# طرق إثبات ما يوجب العقوبة:
# وسائل الاتصالات الحديثة والتصوير والتحاليل الطبية

# Methods of Proving What Requires Punishment: Modern Communications, Imaging, and Medical Analysis


إعداد

**أحمد بن مشيقح بن عبد المحسن المشيقح**

قسم الفقه برنامج الدكتوراه كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

# طرق إثبات ما يوجب العقوبة: وسائل الاتصالات الحديثة والتصوير والتحاليل الطبية

**أحمد بن مشيقح بن عبد المحسن المشيقح**

**قسم الفقه برنامج الدكتوراه كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض**

**البريد الإلكتروني : abokhaled22112@gmail.com**

**الملخص :**

إن إثبات ما يوجب العقوبة يُعد من أهم أبواب القضاء، لما يترتب عليه من تقرير العقوبات التي تمسّ أرواح الناس وأعراضهم وحرياتهم، مما يقتضي التثبت والتأني، وعدم الحكم إلا ببينة معتبرة شرعًا؛ ولهذا قررت الشريعة الإسلامية أصولًا راسخة في طرق الإثبات، وبيّنت ضوابطها، وأنواعها ومجالاتها بما يحقق مقصد العدل، ويدرأ الحدود بالشبهات، ويحمي المجتمع من الظلم والافتراء.

ومن تأمل الكتب الفقهية على المذاهب، وكذلك كتب الأحكام القضائية التي تكلمت عن أبواب القضاء بشكل مستقل يجد كثيرا من الفقهاء يحصرون طرق الإثبات –على اختلاف مسمياتها عندهم– بأنواع محصورة؛ منها ما هو متفق عليه كالشهادة والإقرار واليمين، ومنها ما هو محل بحث واختلاف في وجهات النظر كالقرائن والقسامة والنكول ونحوها، غير أن الواقع المعاصر قد شهد توسعًا كبيرًا في وسائل الإثبات، تبعًا لتطور التقنية وتغيّر أساليب الجريمة، مما أدى إلى دخول وسائل جديدة في هذا الباب، كوسائل الاتصال الحديثة، والتصوير، والتحاليل الطبية.

**الكلمات المفتاحية** : طرق ، إثبات ، العقوبة، وسائل الاتصالات ، التصوير.

# Methods of Proving What Requires Punishment: Modern Communications, Imaging, and Medical Analysis

**Ahmed bin Mushaiqah bin Abdul Mohsen Al-Mushaiqah**
**Department of Jurisprudence, PhD Program, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh**
**Email: abokhaled22112@gmail.com**

**Abstract:**
Proving what requires punishment is one of the most important aspects of the judiciary, as it entails determining punishments that affect people's lives, honor, and freedoms. This requires careful consideration and deliberation, and rulings should only be made based on evidence deemed valid by Islamic law. Therefore, Islamic law has established solid principles for methods of proof, clarifying their controls, types, and scopes to achieve the goal of justice, averting the punishments of hudud based on suspicion, and protecting society from injustice and slander.

Anyone who examines the jurisprudential books of various schools of thought, as well as the books of judicial rulings that address the aspects of the judiciary independently, will find that many jurists limit methods of proof—despite their various names—to specific categories. Some are agreed upon, such as testimony, admission, and oaths, while others are subject to debate and differing viewpoints, such as circumstantial evidence, oath-taking, refusal to testify, and the like. However, contemporary reality has witnessed a significant expansion in the means of proof, driven by technological advancements and changing methods of crime. This has led to the introduction of new methods, such as modern means of communication, photography, and medical analysis.

**Keywords:** Methods, Proof, Punishment, Communications, Photography.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل العدل ميزان الأحكام، وأمر بالحكم بالقسط بين الأنام، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والعدل، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد:**

فإن إثبات ما يوجب العقوبة يُعد من أهم أبواب القضاء، لما يترتب عليه من تقرير العقوبات التي تمسّ أرواح الناس وأعراضهم وحرياتهم، مما يقتضي التثبت والتأني، وعدم الحكم إلا ببينة معتبرة شرعًا؛ ولهذا قررت الشريعة الإسلامية أصولًا راسخة في طرق الإثبات، وبيّنت ضوابطها، وأنواعها ومجالاتها بما يحقق مقصد العدل، ويدرأ الحدود بالشبهات، ويحمي المجتمع من الظلم والافتراء.

ومن تأمل الكتب الفقهية على المذاهب، وكذلك كتب الأحكام القضائية التي تكلمت عن أبواب القضاء بشكل مستقل يجد كثيرا من الفقهاء يحصرون طرق الإثبات –على اختلاف مسمياتها عندهم– بأنواع محصورة؛ منها ما هو متفق عليه كالشهادة والإقرار واليمين، ومنها ما هو محل بحث واختلاف في وجهات النظر كالقرائن والقسامة والنكول ونحوها، غير أن الواقع المعاصر قد شهد توسعًا كبيرًا في وسائل الإثبات، تبعًا لتطور التقنية وتغيّر أساليب الجريمة، مما أدى إلى دخول وسائل جديدة في هذا الباب، كوسائل الاتصال الحديثة، والتصوير، والتحاليل الطبية.

ويزداد النظر في هذه الوسائل إلحاحًا في ظل تطور وسائل المجرمين والمعتدين في إخفاء آثار الجريمة، كاستخدام البرامج التقنية في محو البيانات، وتزييف الصور والتسجيلات، ولبس القفازات لإخفاء البصمات، والاستعانة بوسائل الاتصال المشفّرة أو الحسابات الوهمية، فضلًا عن

استخدام مواد كيميائية أو أدوات يصعب كشفها بوسائل تقليدية، مما يستدعي أدوات كشف دقيقة تستند إلى العلم والخبرة والتقنية الحديثة.

**أهداف البحث**

١. تأصيل مفهوم طرق الإثبات في العقوبات لغويًا وفقهيًا وقضائيا.

٢. دراسة مدى مشروعية الوسائل الحديثة الثلاث في الإثبات.

**أهمية البحث في هذا الموضوع**

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. أنه يعالج موضوعًا دقيقًا من أبواب الفقه الجنائي الإسلامي.

٢. يتناول وسائل إثبات حديثة أبرزها الواقع المعاصر، ويمس القضاء والحياة العملية.

**الدراسات السابقة:**

**من أهمها كتاب:** القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من الشيخ/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض.

وقد تناول هذا الكتاب جميع طرق إثبات العقوبة التي تناولتها في هذا البحث.

ونوقشت في عام ١٤٣٨هـ، وأجيزت بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وقد تألفت لجنة المناقشة من كل من:

الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن زيد الرومي مقرراً.

الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن سعد الرشيد مناقشاً.

معالي الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين مناقشاً.

**منهج البحث:**

**أولًا:** تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود منها.

**ثانياً:** إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

**ثالثًا:** إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق حسب الاتجاهات في الحكم الفقهي.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف بتقديم القول الراجح.

٣. نسبة الأقوال للفقهاء، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة حسب ترتيبهم الزماني.

٤. توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥. ذكر أبرز أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من نقد ومناقشات، وما يجاب به عنها.

٦. الترجيح مع بيان مسوغاته.

٧. عند دراستي للمسائل المعاصرة أتبع الآتي:

أ –تصوير النازلة ببيان حقيقتها والكشف عن ماهيتها، والاستعانة على تصوّر النازلة بقول أهل الاختصاص.

ب– تأصيل النازلة بردّها لما يناسبها من الأصول التي يبنى عليها حكمها.

ج–الحكم على النازلة، وذكر من بحث حكمها من المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية.

**رابعاً:** الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة.

**خامسًا:** التوثيق في الحواشي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، واسم المؤلف إذا خشي الاشتباه.

**سادسًا:** التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

**سابعاً:** عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

**ثامنًا:**

- تخريج الأحاديث بذكر الكتاب، والمجلد والصفحة ورقم الحديث، والحكم عليها من كلام المحدثين مع الاكتفاء بحكم المتقدمين على الحديث إن وجد.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما دون الحكم على الحديث.

**تاسعًا:** التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب البحث وبشكل مختصر.

**عاشراً:** العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

**الحادي عشر:** الخاتمة؛ وفيها ذكر أهم النتائج.

**مجال البحث:**

١. يقتصر على ثلاث وسائل من وسائل الإثبات الحديثة: وسائل الاتصال، التصوير، التحاليل الطبية.

٢. يركّز على القضايا التي تستوجب العقوبة، ولا يتناول الدعاوى الحقوقية والمالية.

**خطة البحث:**

جاء البحث موزعًا على ثلاثة فصول رئيسة، تسبقها مقدمة وتمهيد، وتليها الخاتمة، كالتالي:

**التمهيد: تعريف طرق إثبات ما يوجب العقوبة لغة واصطلاحا**

**الفصل الأول: وسائل الاتصالات الحديثة كطريقة لإثبات موجبات العقوبة**

**المبحث الأول:** التعريف بوسائل الاتصال الحديثة وأنواعها

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لوسائل الاتصالات الحديثة كطريقة لإثبات موجبات العقوبة

**الفصل الثاني: التصوير كطريقة لإثبات موجبات العقوبة**

**المبحث الأول:** تعريف التصوير وأنواعه المستخدمة في إثبات ما يوجب العقوبة

**المبحث الثاني:** الحكم الفقهي للتصوير كطريقة لإثبات موجبات العقوبة

**الفصل الثالث: التحاليل الطبية كطريقة لإثبات موجبات العقوبة**

**المبحث الأول:** تعريف التحاليل الطبية وأنواعها

**المبحث الثاني:** الحكم الفقهي للتحاليل الطبية كطريقة لإثبات موجبات العقوبة

**الفرع الأول:** مطابقة بقع الدم.

**الفرع الثاني:** مطابقة فحص الشعر.

**الفرع الثالث:** مطابقة فحص المني.

**الفرع الرابع:** إثبات الفحص الطبي لاستخدام المتهم المخدر أو المسكر

**الخاتمة:**

وتشمل أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، والمراجع.

## التمهيد

## تعريف طرق إثبات ما يوجب العقوبة

**١. التعريف اللغوي لكل مفردة:**

- **طرق:** جمع طريقة، وتأتي في اللغة على معانٍ؛ منها: الحال[١] والسبيل والمذهب[٢]، والوسيلة[٣].

وتعريفها بالحال بالنظر للأمر المعنوي، وبالسبيل يغلب عليه النظر للأمر الحسّي، ولعل الوسيلة أعمّ فتكون شاملة لكل مسلك حسّي أو معنوي لخيرٍ أو شرٍ.

وحيث إن أقرب مرادف مستَعملٍ لها هو الوسائل؛ ويقصد بها ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به[٤].

- **إثبات:** الإثبات في اللغة: مأخوذة من ثبَت، أي دام، وَالثَّبَتُ في اللغة بمعنى الحجة[٥]، ويقال أثبت حجته إذا أقامها[٦].

والحاصل من هذه التعاريف أن معاني ثبت: الدوام وإقامة الشيء وإيضاحه؛ أما الدوام فعلاقته بموضوعنا فيه شيء من البعد، فالأقرب أنها إقامة الحجج وإيضاحها؛ لذا نجد بعض الفقهاء يسمي طرق الإثبات بـ"الحِجاج" كما سيأتي.

---

١ تهذيب اللغة ٩/ ١٠.

٢ لسان العرب ١٠/ ٢٢٠-٢٢١.

٣ معجم متن اللغة ٣/ ٦٠٣.

٤ انظر أساس البلاغة ٤٩٩، والمفردات ٨٧١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٥/٥، ولسان العرب ٧٢٤/١١، ٧٢٥.

٥ المغرب في ترتيب المعرب ٦٥.

٦ لسان العرب ٢٠/٢.

- **ما يوجب:** الموجِب لغةً من وجَبَ؛ ويراد بالوجوب: الوقوع والسقوط[١]، ويأتي بمعنى الاستحقاق واللزوم[٢].

الحاصل أن الموجِبات هي أسباب الاستحقاق واللزوم، وبعضها داخل ببعض؛ وجاء في حديث جابر، أن رجلا قال: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ فقال: "من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار"[٣]؛ فالمراد بالموجبيتن: سبب استحقاق أو لزوم الثواب والعقاب.

- **العقوبة:** لها معنيان في اللغة: الأول: تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره. والثاني: الارتفاع والشدة والصعوبة[٤].

والمراد هنا المعنى الأول، وسميت المجازاة على أفعال السوء عقوبة لأنها تكون آخرا وثاني الذنب[٥].

فالحاصل أن مادة عقِب تدل إتيان الشيء بعد غيره نتيجةً له أو الارتفاع والشدة والصعوبة، والمراد هنا الأول كما ذكر ابن فارس.

**١. التعريف الفقهي لكل مفردة:**

* **طرق:** الطريقة عند الفقهاء تنطلق من المعنى اللغوي فهي لا تخرج عن معنى الحال والسبيل والوسيلة؛ ويراد بها بشكل عام منهج عالم أو عدد من العلماء في تأليفهم أو تدريسهم كسرد المسائل بخلاف أو بدونه

١ مقاييس اللغة ٦/ ٨٩.

٢ المخصص ٣/ ٤٣٣، ٤/ ٣٨٩.

٣ أخرجه مسلم (٩٤/١) برقم (٩٣).

٤ مقاييس اللغة (٧٧/٤-٧٨).

٥ انظر المصدر السابق، والعين (١٨٠/١).

وتسمى أيضا بالمسلك، وأخص منه الطريقة في الباب أي: منهجهم في سرد مسائل الباب وكيفية تقسيمه، والأخص الطريقة في مسألة بذاتها[١].

وعليه نذكر طريقة الفقهاء في إثبات ما يوجب العقوبة؛ فهم في ذلك على طريقتين:

الطريقة الأولى: بيان الوسائل بالحدّ. ومن أبرز القائلين بهذه الطريقة ابن القيم، وتبعه بعض العلماء كعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، وابن فرحون المالكي[٢].

قال ابن القيم: "وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان"[٣].

الطريقة الثانية: بيان هذه الوسائل بالعد، وهذا هو الأكثر في كتب الفقهاء فيعددون البيّنات المعتبرة وبعضها محل وفاق وبعضها محل خلاف[٤].

- **إثبات**: الإثبات في اصطلاح الفقهاء مأخوذ من المعنى اللغوي الذي هو إقامة الحجة؛ ويطلق على معنيين[٥]:

---

١ انظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ٣١٦/١ وما بعدها.

٢ انظر معين الحكام ٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٤/١.

٣ انظر: الطرق الحكمية (١١).

٤ انظر على سبيل المثال: ترتيب الفروق واختصارها (٢٤٨/٢-٢٤٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٣/١).

٥ ذكر هذا التقسيم في موسوعة الفقه الإسلامي ط. الأوقاف المصرية (١٣٦/٢).

الأول: معنى عام وهو إقامة الحجة مطلقًا سواء كان ذلك عند التنازع أو قبله حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون وعلى كتابة المحاضر والسجلات عند كاتب العدل.

الثاني –وهو المطلوب–: معنى خاص وهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على واقعة تترتب عليها آثار شرعية؛ لذا يسمها بعض الفقهاء بـ"الحِجاج" إلا أن أكثرهم يسميها بالبيّنات تبعا للنصوص[1].

- **ما يوجب:** تقدم أن الموجبات في اللغة هي أسباب الاستحقاق، وهي عند الفقهاء بشكل العام تطلق على الأسباب؛ فيقال: موجبات الوضوء، موجبات الخيار... وهكذا؛ وعليه فالموجبات هي الأسباب التي يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم[2].
- **العقوبة:** تقدم أن العقوبة في اللغة هي الجزاء الذي يلي الذنب؛ والعقوبات في الشريعة متنوعة بتنوع موجباتها _أسبابها_.

وعليه فموجبات العقوبة يراد بها هنا الجرائم التي تكون سببا في العقوبة، والعقوبات تنقسم إلى عدة أقسام باعتبارات متنوعة؛ فمنهم من يقسمها باعتبار سلطة القاضي أو باعتبار وجوب الحكم بها أو باعتبار المحل الذي تقع عليه...إلخ، ومع أنه لا مشاحة في التقسيم إلا أن أشهر اعتبار تنقسم به العقوبات تقسيمها بحسب الجرائم التي فرضت بسببها إلى الأقسام التالية:

١ سماها بالحجاج القرافي في الفروق ١٢٩/١، وانظر تبصرة الحكام ٣١٩/١.

٢ انظر جامع المسائل والقواعد ٤٤٥/١، ونفائس الأصول ٥٦١/٢.

أ **الحدود:** جمع حد؛ وهو عقوبة مقدرة شرعا على أفعال مخصوصة لا تسقط بعد استيفاء شروطها وانتفاء موانعها[١]. وهي عقوبات جرائم: (الزنا – القذف – الشرب – السرقة – الحرابة – الردة – البغي).

**ب الجنايات:** جمع جناية؛ وهي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو مالا[٢] [لحق المعتدى عليه][٣]. وهي عقوبات جرائم: (القتل العمد – القتل شبه العمد – القتل الخطأ– الجرح العمد – الجرح الخطأ).

**ج التعزيرات:** جمع تعزير؛ وهو عقوبة غير مقدرة يجوز للحاكم تنفيذها على المخالفات التي ليس فيها حد أو كفارة، أو لها وتعذّر إيجابها لعارض[٤].

**١. التعريف الفقهي المركّب لطرق ما إثبات ما يوجب العقوبة:**

يمكن أن تعرف بأنها "وسائل إثبات المخالفات الشرعية أو ما وقع على صورتها والمسببة لمجازاة مخصوصة مقدرة أو غير مقدّرة".

هذا وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم في أي قضية، إلا إذا وجد طريق الإثبات " أي الوسيلة" التي يثبت بها الحق[٥]، ثم لما كانت هذه الطرق متنوعة، ومنها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو موطن خلاف؛ وعليه نقول إن طرق الإثبات لموجبات العقوبة نوعان:

---

١ أثر تطبيق الحدود في المجتمع ١٣٦. وانظر بدائع الصنائع ٣٣/٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٣٠/٢.

٢ الروض المربع ٤٨١. وانظر: المغني ٣١٨/٩، شرح حدود ابن عرفة ٦٣٢/٢.

٣ التعريف الذي ذكره في الروض منضبط وما بين المعكوفتين قيد ذكرته لبيان الفرق بينه وبين الحدود التي لا تسقط بحال، فالجنايات تسقط عقوبتها بعفو المعتدى عليه.

٤ ملخصا من عدد من التعريفات. انظر: التعريفات ٥٥، شرح فتح القدير ١١٢/٥، والأحكام السلطانية ٢٣٦، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ٤٥٩-٤٦٢.

٥ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٤٣.

**النوع الأول:** وسائل متفق على اعتبارها بين الفقهاء؛ وهي (الإقرار – الشهادة)[1].

**النوع الثاني:** وسائل مختلف في اعتبارها بين الفقهاء؛ ومنها (القسامة – القرينة – قول أهل الخبرة)[2].

وإثبات العقوبة بوسائل الاتصالات الحديثة والتصوير والتحاليل الطبية يكون داخلا في القسم الثاني –على ما سيأتي تفصيله في هذا البحث–.

١ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٣/١، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٤٣.

٢ ينظر للمراجع السابقة، مع التنويه بأنه ذُكر في بعض هذه المراجع أن من الوسائل المتفق عليها القسامة؛ إلا أن الخلاف قائم حسب ما وقفت عليه في عدد من المراجع كالإشراف لابن المنذر ٣٨/٨–٣٩، وبداية المجتهد ٢١٠/٤؛ حيث قال: «أما وجوب الحكم بها على الجملة فقال به جمهور فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار. وقالت طائفة من العلماء سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علية: لا يجوز الحكم بها».

## الفصل الأول: وسائل الاتصالات الحديثة كطريقة لإثبات موجبات العقوبة

### المبحث الأول: التعريف بوسائل الاتصال الحديثة وأنواعها

**تعريف وسائل الاتصال الحديثة:**

**وسائل:** حيث إن الوسائل رديفة للطرق –كما تقدم– فيكتفى بما مرّ.

**الاتصال:** مأخوذ في اللغة من الوَصْل؛ وهو ضد الهجران، ويراد به ضم الشيء إلى غيره حتى يَعْلَقَهُ[١].

وعليه فالمقصود بوسائل الاتصال في اللغة ما أدى إلى التقارب حسيا كان أو معنويا، والعملية التي يحصل بها التقارب هي الاتصال وهي عملية تفاعلية.

**الحديثة:** من الحديث ويعني في اللغة: الجديد، وهو ضد القديم[٢].

ويمكن تعريف وسائل الاتصال الحديثة اصطلاحا؛ بناء على الألفاظ اللغوية المتقدمة: أنها "الأدوات المعاصرة التي يقوم الأفراد بواسطتها بعمليات تفاعلية ينتج عنها أحد أنواع التقارب".

وتم تعريفها من قبل هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية بأنها "كل إرسال أو استقبال –بين الأشخاص أو الأشياء– للعلامات أو الإشارات أو النصوص أو الصور أو الأصوات أو المعلومات أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بوساطة النظم والأجهزة السلكية أو اللاسلكية"[٣].

---

١ انظر الصحاح ٥/ ١٨٤٢، مقاييس اللغة ٦/ ١١٥.

٢ العين ٣/ ١٧٧، الصحاح ١/ ٢٧٨.

٣ انظر المادة الأولى من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الجديد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١هـ

**أنواع وسائل الاتصال الحديثة:**

**تنقسم أنواعها باعتبار المرسَل إليه إلى نوعين:**

**الأول:** وسائل اتصال خاصة: ما يصل محتواها إلى من تم تحديدهم من المرسل واحدًا كان أو أكثر بغضّ النظر عن محتواها (رسائل نصية – صور – أصوات – بيانات)؛ ومن أمثلتها: المكالمات الهاتفية، تطبيق الواتساب (من وسائل التواصل الاجتماعي المغلقة غالبا)، برنامج الرسائل النصية، البريد الإلكتروني.

**الثاني:** وسائل اتصال عامة –جماهيرية–: ما يصل محتواها إلى كافة الموجودين في هذا الموقع الإلكتروني؛ ومن أمثلتها: وسائل التواصل الاجتماعي المفتوحة مثل منصة إكس، الفيسبوك، سناب شات، تيك توك، البث المباشر في بعض هذه الأمثلة.

## المبحث الثاني: الحكم الفقهي لوسائل الاتصالات الحديثة كطريقة لإثبات موجبات العقوبة

وحيث إن وسائل الاتصالات الحديثة يتم من خلالها إرسال أنواع مختلفة من البيانات؛ لذا فإنا سنستبعد الحديث عن أحكام إثبات الجرائم بوسائل الاتصال بالتصوير بأنواعه نظرا لأنه سيتم الحديث عنه في الفصل التالي.

إن المحتوى الذي يُرصد أو يقدم كدليل مستخرج من وسائل الاتصالات الحديثة والذي سيتعلق الحديث عنه بهذا الباب؛ يمكن أن نقسمه: (محتوى نصّي كتابي – محتوى صوتي).

**ولعل الأقرب في هذه الوسائل أنها لها حكم القرائن:**

**القرينة:**

وبما أن القرينة من أهم ما سيخرج عليه مسائل هذا البحث فالحديث عنها سيكون بشيء من التفصيل؛ على النحو التالي:

القرينة في اللغة: أطلقت على المصاحب والنفس والزوجة[١]، وتطلق القرينة على البعيرين يقرنان ببعضهما إذا كان أحدهما صعبا والآخر ذلولا ليذل الصعب[٢].

والظاهر أن القرينة في اللغة لكل متلازمين فالصاحب يلازم صاحبه والنفس ملازمة للإنسان، وكذا الزوج مع زوجته.

واصطلاحا، يقل ذكرها عند الفقهاء السابقين والظاهر أن ذلك لوضوح معناها، وعرفها الجرجاني بأنها "أمر يشير إلى المطلوب"[٣]، والكفوي بقوله:

---

١ انظر المخصص ١٧٩/١، لسان العرب ٣٣٦/١٣، ٣٣٩.

٢ انظر شمس العلوم ٥٤٤١/٨.

٣ انظر التعريفات ١٧٤.

"هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"[1].

**ومن تعريفات المعاصرين للقرينة:**

تعريف الموسوعة الكويتية "القرينة: هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر القرينة بما كان متعدد الاحتمالات.

وعرفها الشيخ فتح الله زيد بأنها "الأمارة" التي نص عليه الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[3].

ويلاحظ على هذه التعاريف أنه ورد فيها كلمة "الأمارة" والأمارة تدل على حصر القرائن بالمظنونات مع أن القرائن درجات منها القطعي والظني.

وعرفها الدكتور عبد العال عطوة بأنها "ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص، أو اجتهاد، أو فهم يفيضه الله تعالى على من يشاء من عباده"[4].

ويظهر والله أعلم أن هذا التعريف أولى؛ نظرًا لكون القرائن أعم من قصرها على الظاهرة، حيث توجد القرائن الخفية والبعيدة سواءً أخذ بها أم لا فهي قرائن، إلا أن قوله "أو فهم يفيضه الله على من يشاء من عباده" لا يمكن قياسه ولا التدليل عليه.

---

١ انظر الكليات ٧٣٤.

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٢/٤.

٣ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٤٥.

٤ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٤٦-٤٤٧

فنقول في القرينة: ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص، أو اجتهاد، أو خبرة في مجال ما.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقرينة تكمن في مفهوم التلازم؛ ففي اللغة يُطلق لفظ القرينة على مجرد التلازم بين أمرين، أما في الاصطلاح فالقرينة مخصوصة بالعلامة التي يستخرج بها التلازم بين أمر ظاهر وخفي.

**أقسام القرينة:**

باعتبار قوتها وضعفها تنقسم إلى: قرائن قوية وقرائن ضعيفة[١].

**وباعتبار حال الوقائع تنقسم إلى أربعة أنواع:**

١ – قرينة قاطعة "بينة نهائية": بأن تكون دليلاً قويًا مستقلاً لا يحتاج إلى دليل ولا يسوغ لأحد أن يرده؛ كما لو شهد الشهود بموت فلان ثم دخل على مجلس القضاء حيا فقرينة الحال بحياته أقوى من شهادة الشهود، ومثال هذا القسم أيضًا سلامة قميص يوسف عليه السلام فإنه قرينة قوية تفيد اليقين أنه عليه الصلاة والسلام لم يأكله الذئب كما ادعى إخوته.

٢ – قرينة مرجّحة؛ لكونها تفيد غالب الظن الذي يقرب من اليقين، ويمكن التمثيل لهذا القسم بظهور الحمل على امرأة ليست مزوجة ولا معتدة، ووجود شخص سكران أو يتقايأ الخمر، فإن مثل هذا يفيد ظنا غالبا – على بعض الأقوال– أن المرأة حملت من سفاح وأن السكران أو الذي يتقايأ الخمر قد شربها متعمدا.

وسيأتي أن هذه الأمثلة محل خلاف بين الفقهاء هل يعاقب بها الحامل والسكران أم لا؟ كما سيأتي مناقشتها.

---

١ انظر الأصول القضائية، لقراعة ٢٧٥.

٣ – قرينة ظنّية؛ تفيد مجرد الظن العادي ولم يوجد معها ما يقويها، كما لم يوجد معها ما ينافيها، إلا مجرد احتمالات قريبة الوقوع في العادة، ومثاله وجود شخص يركب سيارة وقد وقف بجوار جريح أو قتيل، فهذا يفيد ظنا ما بأن الذي يقف بسيارته بجوار الجريح أو القتيل هو الذي أصابه، ومع ذلك فإنه يحتمل احتمالا غير بعيد أنه لم يصبه بسيارته[١].

٤– قرينة ضعيفة؛ تفيد ظنا ضعيفا، كبكاء الشاكي، ووجود رجل وامرأة غريبة عنه في مكان مظلم وحدهما ليلا، لكن لم يشهد شهود بأنه حدث بينهما ما يوجب إقامة حد الزنا عليهما، فهذه لا يعول عليها في إثبات العقوبات المقدّرة بل تستبعد[٢].

ويدخل فيها القرائن المتعارضة التي لها نفس القوّة، وذلك لأن التعارض يضعف قوتها[٣].

**وتنقسم القرائن بحسب مصدر القرينة إلى أربعة أنواع:**

أ – قرائن نصية: بأن ترد في الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين مثل الدم قرينة على القتل في قصة يوسف: ﴿وجاءوا على قميصه بدم كذب﴾[٤].

ب – قرائن فقهية: المستخرجة من كتب الفقهاء وفتاويهم، فقد استدلوا بشيء مما استنبطوه وسجلوه في كتب الفقه والمؤلفات الخاصة، ويمكن ضمها إلى القرائن الشرعية السابقة[٥].

---

١ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٥٧–٤٥٨.

٢ نظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٥١، ٤٥٣–٤٥٧.

٣ انظر المصدر السابق.

٤ سورة يوسف ١٨.

٥ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٥١، ٤٥٣–٤٥٧.

وهذا القسم نص عليه الدكتور محمد رأفت عثمان[١]، ويُمثَّل له بقول الحصكفي: "فبلغت طرق القضاء ثلاثا، وعدها في الاشباه سبعا:... والسابع قرينة قاطعة: كأن ظهر من دار خالية إنسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه أخذ به، إذ لا يمتري أحد أنه قاتله"[٢].

ج – قرائن قضائية: وهي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء ومعرفة الأحكام الشرعية وربما مع شيء من الفطنة فيصلون إلى معرفة الحق، ولكن يجب إحاطتها بالحيطة والحذر وعدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة[٣].

د – قرائن قانونية: أي أنها منصوص عليها في القانون، فالقرينة القانونية ليست من استنباط القاضي كما هو الحال في القرينة القضائية، بل هي من عمل القانون وليس للقاضي سلطة فيها [٤].

**الخلاف في اعتبار القرائن وسيلة إثبات في الحدود:**

القول الأول: عدم اعتبار القرائن وسيلةً يثبت بها الحد.

وهذا قول جمهور الفقهاء[٥] منهم الحنفية[٦] الشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

١ انظر المصدر السابق.

٢ انظر الدر المختار ٥١٢-٥١٣.

٣ انظر تبصرة الحكام ١/ ٢٠٢، الطرق الحكمية ٩٧، ٢١٢، إعلام الموقعين ١/ ٨٥.

٤ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٥٩-٤٦٠.

٥ انظر المغني ٥٠١/١٢ في مسألة رائحة الخمر.

٦ انظر شرح فتح القدير ٢١٣/٥؛ حيث لم يذكر إلا البينة والإقرار، وفسر البينة بالشهادة، هذا في الزنا، وفي الخمر أيضا نصوا على عدم الحد بالرائحة؛ انظر مختصر القدوري ١٩٨.

٧ انظر نهاية المطلب ٣٣٠/١٧، بحر المذهب ١٢٩/١٣.

٨ انظر المبدع ٥٣٨/٩ في مسألة الحد بالرائحة فقد ذكر روايتين وقوّى أنه لا يحد بها، =

**أدلة القول الأول:**

١ – أن القرآن والسنة قد ذما اتباع الظن، والقضاء بالقرائن ظني، والله تعالى يقول ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾[١].

وجه الدلالة: أن القرينة تفيد الظن وهو مذموم شرعا، فالنتيجة أن القرينة مذمومة شرعا، وما دامت مذمومة لا يصح أن تكون وسيلة إثبات؛ لذا جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث"[٢].

**نوقش** بأن الظن الذي لا يعد دليلا –وهو الظن الذي نهت عنه النصوص الشرعية– هو الظن في العقائد؛ لذا لا يجوز التقليد في العقائد باتفاق العلماء[٣]، يقول العز بن عبد السلام: "إنما ذم الله العمل بالظن من كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم، كمعرفة الإله ومعرفة صفاته"[٤] أو الظن السيئ الذي يقوم الشخص بتحقيقه، أو هو الشك الذي يعرض للمرء فيحققه ويحكم به مثل أن يظن بإنسان أنه زنى، أو سرق، أو قطع الطريق أو قتل نفسا، أو أخذ مالا، أو تلب عرضا فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور، فهذا ممنوع في الشرع، أما في غير ذلك فالإجماع على

---

=

بها، وصححه في شرح منتهى الإرادات ٤٦١/١٠.

١ سورة النجم ٢٣.

٢ أخرجه البخاري ١٩٧٦/٥ برقم ٤٨٤٩، ومسلم ١٩٨٥/٤ برقم ٢٥٦٣. وانظر في وجه الدلالة النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٦٩–٤٧٠.

٣ نقله ابن عطية في تفسيره ٢٣٨/١.

٤ انظر قواعد الأحكام ٦٢/٢.

العمل بالظن، فإن تكاليف الشرع فيما عدا العقائد مبنية على الظن، وذكر بعض الأصوليين أنه إجماع عن الصحابة[١].

٢ – واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي"[٢].

وجه الدلالة: أنه ليس في الحديث غير البينة "؛ وهي الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق"[٣] فهي التي يعول عليها ويؤخذ بها في القضاء.

**نوقش** بأن القرينة الظاهرة تدخل في مفهوم البينة التي يبنى عليها الحكم، لأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " أي على المدعي أن يقدم ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بقرينة من الطرق حُكم له، ثم إن البينة في القرآن الكريم لم تأت مرادًا بها الشهود، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، وعلى هذا فإن الشهود من البينة والقرينة

---

١ انظر في هذه المناقشة النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٧٠-٤٧١.
أما الإجماع المذكور فقد ذكره الرازي في المحصول؛ في حديثه عن تفسير الألفاظ العربية الواردة في القرآن بالمقطوع والمظنون، وأن ما لم يرد فيه قطع وأُخذ فيه بالظن فإن ذلك واجب؛ قال: "ونثبت وجوب العمل بالظن بالاجماع". انظر المحصول ١/ ٢١٧. وذكره الآمدي إجماعا عن الصحابة بعد أن ساق عددا من الآثار عنهم في ذلك؛ انظر الإحكام ٢٨٧/٣.

٢ أخرجه الترمذي من حديث وائل بن حجر ١٧٥/٣ برقم ١٣٨٩، وجاء في حديث عبد الله بن عمرو عند عبد الرزاق ٢٧١/٨ برقم ١٥١٨٤، والترمذي ١٧٦/٣ برقم ١٣٩٠؛ وهذه الأحاديث لا تخلو من مقال كما نبه إلى ذلك في تنقيح التحقيق ٧٤/٥ وما بعدها، إلا أن العمل عليها كما قال الترمذي بعد هذه الأحاديث: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه".

٣ انظر فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ٦٧٨.

من البينة، وقد تكون في بعض المواضع أقوى دلالة على صدق المدعي في دعواه من دلالة الشاهدين عن ذلك[1].

٣- واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"[2].

وجه الدلالة: أن القرينة لو كانت وسيلة تثبت الحد لأقام الرسول صلى الله عليه وسلم حد الزنا على هذه المرأة التي ظهر من حالها قرائن تفيد وقوع الزنا منها، لكنه -صلى الله عله وسلم- لم يفعل هذا، ويقاس على ذلك كل حد لعدم الفارق بين حد الزنا وسائر الحدود[3].

قال الشوكاني -بتصرف يسير- عند هذا الحديث: أنه لا يجب الحد بالتهم، لأن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه

---

١ انظر الطرق الحكمية ٢١، تبصرة الحكام ٢/ ١١٨.

٢ أخرجه ابن ماجه ٨٥٥/٢ برقم ٢٥٥٩، قال البوصيرى ١٠٦/٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وقال المعلق محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، و[حكم الألباني: صحيح وشطره الأول متفق عليه". أما الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجة؛ فقال: " إسناده حسن من أجل العباس بن الوليد الدمشقي". انظر السنن بتعليقه ٥٩٣/٣، والحديث ضعفه جمع من أهل العلم لأجل العباس، وأيضا فيه علة أخرى إذ هو من رواية الليث عن عبيد الله بن جعفر، وهو لم يسمع منه، إنما كان صحيفة كتب إليه بها كما ذكر أبو حاتم في المراسيل (٦٥٤). وأصله في مسلم في قصة الملاعنة من حديث ابن عباس ١١٣٥/٢ برقم ١٤٩٧ بدون قوله "فقد ظهر منها الريبة..." إلخ. والراجح ضعف هذه الزيادة، ويكفي أصل الحديث في الدلالة.

٣ انظر نظام القضاء في الفقه الإسلامي ٤٨٦.

ذلك بعد حصول اليقين، لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[١].

قلتُ: يمكن مناقشة الدليل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم عقوبة الزنا على المرأة لضعف القرائن والأمارات التي ظهرت منها، فهي ليست قوية الدلالة كالحمل مثلا حتى يحكم عليها بحد الزنا، وضعف القرائن يدرأ الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما هو القاعدة الشرعية الثابتة.

٤ – استصحاب حكم الإجماع على درء الحدود بالشبهات:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات"[٢].

**وجه الاستصحاب:**

أن القول باعتبار الأخذ بالقرائن فيما يوجب عقوبة لا يخلو من وجه شبهة ومن احتمالات أخرى؛ فبناءً عليه ندرأ العقوبة بذلك الاحتمال.

قلتُ: يمكن مناقشة الدليل بأن المعتبر ما كانت القرينة فيه ظاهرة فهو محل الاعتبار أما ما كانت الاحتمالات فيه متساوية فلا يقدّم أحدهما على الآخر.

٥ –واستدلوا بما جاء عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر أنهم قالوا: "إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت"[٣].

وهذا الأثر ضعيف الإسناد ولكنه في معنى الإجماع المذكور في الدليل السابق.

---

١ انظر نيل الأوطار ١٣/ ٢٦٩.

٢ انظر الإجماع ١١٨ برقم ٦٣٩.

٣ أخرجه الدارقطني ١٣١/٤ برقم ٣٢٢٣، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ضعفه الإمام أحمد، وقال "لا تحل عندي الرواية عنه"، أخرج هذه المقالة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٧/٢.

٦ – أن القرائن ليست مطردة في دلالتها وغير منضبطة؛ لأنها تختلف قوة وضعفا، فلا تصلح لبناء الحكم عليها لا سيما في الحدود والقصاص، على أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف.

**نوقش** بأن القائلين باعتبار القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون القرائن قوية لا يشك في قوتها ولا يمترى في دلالتها، ومن السهل على الحكام وغيرهم أن يصلوا إليها، ويقفوا عليها، ومن هذا النوع قرائن تبلغ درجة من القوة بحيث تفوق في دلالتها دلالة الشهادة وغيرها من طرق الإثبات الأخرى، وذلك كما لو ادعي على رجل أنه ارتكب جريمة الزنا، فبان أنه مجبوب، أو ادعي على امرأة أنها ارتكبت جريمة الزنا فتبين أنها بكر.

أما القول بأن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف فالجواب أن ما يعتري القرائن من احتمال الضعف قد يعتري غيرها من وسائل الإثبات، فقد يقر إنسان بالسرقة ثم نتبين بعد ذلك أن إقراره لم يكن اختيارا، وإنما كان تحت تأثير التعذيب ولم يكن سارقا في الواقع، أو يكون الإقرار قد حدث بدون إكراه لكنه كان لسبب آخر دفعه إلى هذا الإقرار الكاذب، وقد يبدو للقاضي أن الشهود صادقون في شهادتهم، ثم يتبين بعد ذلك أنهم شهود زور.

فإذا كانت وسائل الإثبات المتفق عليها يتوجه إليها هذا الضعف المحتمل، ولا يكون ذلك قادحا في صلاحيتها للإثبات فكذلك القرائن، ولا معنى لتوجيه هذا للقرائن بخصوصها.

وأيضًا فإن العبرة في هذا حين القضاء، فإذا ظهر وقت القضاء إفادة وسيلة من وسائل الإثبات الغرض المقصود وجب على القاضي أن يقضي

بهـا، ولـيس مطلوبـا مـن القاضـي أن ينظـر إلـى مـا يمكـن أن يطـرأ فـي المستقبل، والقرائن وسيلة مثل سائر الوسائل في هذا المعنى[١].

القول الثاني: اعتبار القرائن الظاهرة وسيلة يثبت بها الحد.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣] واختاره ابن القيم[٤].

**وقبل إيراد أدلة هذا القول ننبه إلى ثلاثة أمور:**

الأول: أن المالكية يقولون بإقامة الحد حال قيام القرينة ولو ادعى المتهم أنه مكره على هذا الفعل؛ قال الباجي: "قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول: استكرهت أو تزوجت أن ذلك لا يقبل منها، وإنما يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها قال فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك"[٥].

فهذا النص يدل على أنه تحدّ الزانية عند المالكية بالقرائن؛ فالحامل التي لا زوجها لها تحدّ عندهم، ولا يسقط عنها الحد إلا بأحد أمرين: إما بيّنة تشهد بأنها مكرهة، أو بقرينة تدل على أنها مكرهة.

---

١ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٦٦-٤٦٨.

٢ انظر المنتقى ١٤٦/٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨١/٨.

٣ ذكر في الإنصاف هذه الرواية في حد الزنا، وحد شرب الخمر. انظر الإنصاف ٣٤٢/٢٦-٣٤٤، ٤٣٢.

٤ إعلام الموقعين ١٦/٣.

٥ انظر المنتقى ١٤٦/٧.

الثاني: أن مذهب الحنابلة فيه روايتان: الحد ما لم يدع المتهم شبهة، والثانية الحد ولو ادعى المتهم شبهة؛ قال المرداوي في المرأة التي تحمل ولا زوج لها ولا سيد: " وعنه تحد إذا لم تدع شبهة... وذكر في «الوسيلة»، و«المجموع» رواية، أنها تحد ولو ادعت شبهة"[1].

وعن الحد في الخمر بالرائحة؛ يقول المرداوي: "والرواية الثانية، يحد إذا لم يدع شبهة... وعنه، يحد وإن ادعى شبهة"[2].

الثالث: أن ابن القيم لم يقل بهذا القول بلا قيد ولا ضابط؛ قال الشيخ بكر أبو زيد بعد أن ذكر رأي ابن القيم في إقامة حد الزنا بالحبل: "وينبغي أن يعلم أن هذا القول ليس على إطلاقه عند من حكاه عنهم، بل هو مقيد بأمرين: الأول: ألا يكون من ظهر بها الحمل ذات زوج ولا سيد الثاني: ألا تذكر شبهة موجبة درأ الحد كدعوى أنها مكرهة بأمارة ظاهرة كان تأتي مثلا تدمي مستغيثة عند نزول الأمر بها، فإذا تحقق هذان القيدان كان الحبل حينئذ قرينة ظاهرة موجبة لإقامة حد الزنا على هذا القول، وينبغي أن يخرج اختيار ابن القيم على هذا ؛ لأنه ذكر اختياره مذهبا لأولئك، ومذهبهم متقيد بذلك"[3].

**أدلة القول الثاني:**

١ – قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ

١ انظر الإنصاف ٢٦/٣٤٢-٣٤٤.

٢ انظر الإنصاف ٢٦/٤٣٢.

٣ انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ١٤٨-١٤٩.

الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن هذا في أبواب الحدود، وقد أفادت الحكم بالأمارات؛ لأنه توصل بقدّ القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وما هذا إلا عمل بالأمارات وجعلها سببا للحكم، وهذا دليل على أنه يجوز أن يعمل بالقرينة ويعتمد عليها في هذه الأحكام[٢].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أن هذا في شريعة أخرى غير شريعتنا فلا يلزمنا.

وقد أجيب عن هذه المناقشة: بأن كل ما أنزل الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة، وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[٣]، بل قال الله في آخر سورة يوسف ﴿لَقَد كَانَ فِي قَصَصِهِم عِبرَة لِّأُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ﴾[٤]، وعليه فآية يوسف صلاة الله عليه وسلامه مقتدى بها معمول عليها[٥].

إلا أنه مناقش أيضا بأن هذا الإعمال للقرائن لم يترتب عليه يحد، فلا يصح الاستدلال به.

---

١ سورة يوسف ٢٦.

٢ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٦٣.

٣ الأنعام ٩٠.

٤ سورة يوسف ١١١.

٥ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٦٣-٤٦٤.

٢ – ما جاء عن عطية القرظي رضي الله عنه، قال: «عرضنا على رسول الله يوم قريظة، وكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت ممن لم ينبت ولم يقتلني»[١].

ففي هذا الحديث أن بني قريظة كانوا يكشفون عن مؤتزرهم فيُعلم بذلك البالغ من غيره، وهذا من الحكم بالأمارات في الحدود؛ حيث أن الإنبات دليل البلوغ[٢].

ويمكن مناقشته بأن هذا في قتل ناقضي العهد من الكفار وليس حدا، فلا يسلّم الاستدلال به.

٣ – أن ذلك وارد في عمل الصحابة؛ فمن أقضيتهم رضي الله عنهم:

قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق. وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل عليه آية الرجم. قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف"[٣].

---

١ أخرجه أبو داود ٤٥٦/٦ برقم ٤٤٠٤، والترمذي ١٤٥/٤ برقم ١٦٨٤، وابن ماجه ٨٤٩/٢ برقم ٢٥٤١، وقال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا، إن لم يعرف احتلامه ولا سنه"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٧١/٦.

٢ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

٣ أخرجه مسلم ١٣١٧/٣ برقم ١٦٩١.

ووجه الدلالة: أنه حجة للقائلين بالقرائن في الحدود لاعتبار الحبل قرينة موجبة للحد؛ قال ابن بطال: "وحجة مالك: قول عمر بن الخطاب في هذا الحديث: (الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) فسوى بين البينة والإقرار وبين وجود الحبل في أن ذلك كله موجب للرجم. وقد روى مثل هذا القول عن عثمان وعلى وابن عباس، ولا مخالف لهم من الصحابة"[١].

كما استدلوا هنا بما جاء عن أبي ساسان. قال: "شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر، وشهد آخر؛ أن رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي! قم فاجلده»[٢].

ووجه الدلالة كما قال النووي: "هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب"[٣].

**ويمكن أن يناقش هذان الأثران إجمالا وتفصيلا:**

فأما الإجمال فإن هذا قول صحابي فلا يثبت به هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك الناس، وكونهما قالا ذلك بمجمع من الصحابة ولم ينكر عليهما لا يدل على كونه إجماعا؛ إذ لا يلزم الإنكار في المسائل الاجتهادية[٤].

وأما تفصيلا فالأثر الوارد عن عمر أيضا بأن الرواية اختلفت الرواية؛ فقد روي أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج، وقد حملت،

---

١ انظر «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٥٧).

٢ المصادر السابقة.

٣ انظر شرح النووي على مسلم ٢١٩/١١.

٤ انظر القرائن المادية المعاصرة ١٣٠.

فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عمر عنها الحد[1].

وأما أثر عثمان فمناقش بأن الثاني شهد على أثر الشرب فهو في معنى الشهادة فليس من القرائن؛ لذا قال القرطبي: "فيه من الفقه: تلفيق الشهادتين إذا أدَّتا إلى معنى واحد، فإن أحدهما شهد برؤية الشرب، والآخر بما يستلزم الشرب، ولذلك قال عثمان: إنَّه لم يتقيَّأ حتى شربها"[2].

**الترجيح:** من أقوى الأقوال في هذه المسألة عدم اعتبار القرائن وسيلة يثبت بها الحد، ومما يدل على قوة هذا القول إن الحدود تدرأ بالشبهات إجماعا، لا سيما والمسألة ليس فيها نص صريح باعتبار القرائن، وغاية ما فيها آثار عن الصحابة، والله أعلم.

**الخلاف في اعتبار القرائن وسيلة إثبات في القصاص:**

القول الأول: عدم اعتبار القرائن وسيلة يثبت بها القصاص[3]، وهذا قول الجمهور من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

القول الثاني: اعتبار القرائن الظاهرة وسيلةً يثبت بها القصاص، وبه قال ابن الغرس الحنفي[8]، واختارته مجلة الأحكام العدلية[1].

---

١ أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٥/١٥ برقم ٣٠٤٠٣.

٢ انظر المفهم ١٣٤/٥.

٣ تنبيه: يدخل في هذا القول كل من قال بالقسامة؛ لأنه لو كانت القسامة عملا بالقرائن لاكتفينا بالقرينة دون اللجوء لهذه الأيمان.

٤ انظر حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥، وتكملة حاشية ابن عابدين ٤٥/٨.

٥ حيث ذكروا أن من رُئي يتشحط في دمه والمتهم بقربه عليه آثار القتل أن هذا لوث معتبر في القسامة؛ فلم يحكموا به من غير قسامة. انظر الشامل ٩١٠/٢، التاج والإكليل ٣٥٧/٨-٣٥٨.

٦ حيث أخذوا بالقسامة. انظر روضة الطالبين ٢٣/١٠، مغني المحتاج ٣٩٨/٥.

٧ انظر شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٣.

٨ نقله عنه ابن عابدين في حاشته ٣٥٤/٥.

**أدلة القول الأول: عدم اعتبار القرائن وسيلة يثبت بها القصاص:**

١ – أن القصاص كالحدود يدرأ بالشبهات.

نوقش: بأن القسامة ثابتة بالسنة وثبت بها القصاص وهي مستندة على قرينة اللوث[٢].

٢– ما روي عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلا، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كبر، كبر"، وهو أحدث القوم، فتكلما، قال: "أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم"؟ ، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا"، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده[٣].

---

=

١ انظر مجلة الأحكام العدلية ٣٥٣ برقم ١٧٤٠–١٧٤١.

٢ اللوث: هو أمارة غير قاطعة على القتل – وتختلف قيود التعريف للوث فقهيا بين الجمهور–.

ولا تكون القسامة عند الجمهور –المالكية والشافعية والحنابلة– إلا إذا كان هناك لوث أو لطخ، أو شبهة ولم توجد بينة للمدعي في تعيين القاتل، ولا إقرار، وبعضهم يقول إن اللوث هو الشهادة الغير معتبرة في القتل أو شهادة المقتول عند الاحتضار وبعضهم يقول أنها العداوة الظاهرة على تفاصيل يذكرونها.

انظر الشرح الكبير للدردير: ٢٨٧/ ٤، بداية المجتهد: ٤٢٢/ ٢، مغني المحتاج: ١١١/ ٤ وما بعدها، نهاية المحتاج: ١٠٥/ ٧، المهذب: ٣١٨/ ٢ وما بعده، المغني: ٦٨/ ٨، كشاف القناع: ٦٨/ ٦، القوانين الفقهية: ص ٣٤٩.

٣ أخرجه البخاري ٢٦٣٠/٦ برقم ٦٧٦٩، ومسلم ١٢٩٤/٣ برقم ١٦٦٩.

وفي رواية: فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتله"؟، قالوا: ما لنا من بينة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة[1].

**وجه الاستدلال:** أنه دل على أن دعوى القتل لا تثبت إلا بشاهدين أو بالقسامة إذا لم يوجد الشاهدان، وهذا ينفي أن القرينة في الدماء[2].

أدلة القول الثاني: اعتبار القرائن الظاهرة وسيلة يثبت بها القصاص:

**١ – الأدلة العامة الدالة على اعتبار القرائن.**

**نوقش:** بأنه لا يوجد في هذه الأدلة التي استدللتم بها على العمل بالقرائن ما يدل على أنها عامة حتى تشمل القصاص، ثم إن القرائن في قضايا الدماء يكتنفها من الغموض والاحتمالات ما لا يكتنف غيرها، فالقرينة القوية في دلالتها قد تفيد القتل، لكنها لا تفيدنا ما إذا كان القتل عمدا أو شبه عمد، أو خطأ، مع أن هذه الأنواع الثلاثة مختلفة في أحكامها، بل لو سلمنا أنها تفيدنا أن القتل كان عمدا فإنها لا تفيدنا هل كان القتل دفاعا عن النفس، أو العرض، أو المال، أو كان غيلة وظلما، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وعلى هذا فلا تصلح أن تكون وسيلة إثبات في القصاص[3].

**٢ – في النكول عن اليمين في جرائم الاعتداء على الأطراف:**

أن هذا دليل على أن الناكل إما مقر بالجريمة، أو باذل، أي: سمحت نفسه وأباح جسمه للعقوبة، وإلا لحلف قياما بالواجب عليه ودفعا للضرر عن نفسه.

---

١ أخرجها البخاري ٢٥٢٨/٦ برقم ٦٥٠٢.

٢ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٩٢/١.

٣ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٨٩/١.

**مناقشة هذا الدليل:**

أجيب عن هذا الدليل بأن القضاء بالنكول في مسائل الدماء قضاء بقرينة ضعيفة؛ لأنه كما يحتمل أن يكون المدعى عليه قد امتنع عن اليمين احترازا عن اليمين الكاذبة، يحتمل أن يكون امتناعه تورعا عن اليمين الصادقة، ويحتمل أيضًا أن يكون بسبب الاشتباه، والقضاء بالقرينة وبخاصة الضعيفة لا يجوز في مسائل الدماء؛ لأنه يجب الاحتياط فيها أكثر من غيرها[١].

**الترجيح:** الأقرب والله أعلم، عدم اعتبار القرائن وسيلة يثبت بها القصاص، لأن باب الدماء شأنه عظيم، ويجب الاحتياط له، لا سيما أنه لم يرد دليل خاص على العمل بالقرائن في هذا الباب.

**تنبيه:** بناءً على تقسيم الجرائم إلى: موجبات للحد، أو القصاص، أو التعزير، وتقدم عند تعريف التعزير أنه يمكن إقامته في الحدود التي لم تثبت بها البينة المعتبرة، ومثاله وجود رجل وامرأة أجنبية عنه في مكان مظلم ليلا، ولم ير أحد من الشهود حدوث أمر موجب إقامة عقوبة الزنا عليهما، فإن هذا لا يعد حجة لإقامة الحد عليهما، وإنما يستحقان التعزير على وجودهما معا بهذه الصورة[٢]، ومثل ذلك يقال في القصاص.

**ما يشترط للعمل بالقرينة في التعزير إذا لم يثبت الحد أو القصاص بالبينة:**

**الشرط الأول:** أن تكون القرينة قطعية في دلالتها؛ بحيث تقارب اليقين، مع مراعاة أن ذلك شامل للظن الغالب؛ لأن وسائل الإثبات مهما كانت قوتها فإن دلالتها لا تخلو من ظن.

مثال للقرينة القاطعة في دلالتها: ظهور حمل امرأة ليست مزوجة ولا معتدة، وظهور السكر من شخص، أو وجد يتقايأ الخمر، وفي القصاص

١ نظر المصدر السابق.

٢ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٤٩-٤٥٠.

وبخروج رجل من دار مضطربا خائفا يحمل في يده سكينا ملوثة بالدماء، وملابسه كذلك ملوثة بالدماء، فدخل الناس فور خروجه في الدار رجلا مذبوحا مضرجا في دمائه.

**الشرط الثاني:** ألا يعارض القرينة قرينة أخرى، أو دليل آخر، فإن عارضها شيء من هذا فلا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات، أو أن يعترض عليه المتهم.

وتقدم –عند ذكر الخلاف في إثبات الحدود بالقرينة– أن المرأة التي زنى بها الرجل، اعتذرت بأنها ثقيلة الرأس، فلم يقم عليها عمر الحد.

وعليه فيمكن اعتبار وسائل الاتصالات قرينة يثبت بها التعزير دون الحد أو القصاص وذلك إذا كانت أمارات ظاهرة أو يقينية؛ مثل أن يجد صورة إلكترونية لمستند فيه اعتراف الجاني بجنايته لأحدٍ ما، أو ما يدل على شراء سلاح الجريمة ونحوه، ويكون ذلك بالشروط التي تقدم ذكرها.

**ويمكن أن يقال مما يجب مراعاته عند استخدام وسائل الاتصالات الحديثة كإثبات يوجب العقوبة:**

التأكد من صحة نسبتها لوسيلة اتصال المتّهم؛ فإن اعترف فالدليل اعترافه لا الكتابة، وإلا يتم فحصها من قبل خبراء التقنية المختصين للتحقق من نسبتها للوسيلة التي استخرجت منها الكتابة، ويتم التأكد أيضا من عدم تزييفها[1].

١ المصدر السابق.

## الفصل الثاني: التصوير كطريقة لإثبات موجبات العقوبة

### المبحث الأول: تعريف التصوير وأنواعه المستخدمة في إثبات ما يوجب العقوبة

**التصوير لغة:** مأخوذ من الصُوْرَة؛ وتطلق على التماثيل[١]، والشَّكْل[٢]؛ وعلى حقيقةِ الشيء وهيئته وعلى معنى صفته[٣].

فيتبين من كلام أهل اللغة أمور؛ منها: أن التصوير الذي هو فعل المصور عبارة عن التشكيل الحقيقي أو المعنوي، فالحقيقي هو تشكيل الذوات على هيئة معينة سواء كانت هيئة ملموسة كالتماثيل أو غير ملموسة كالرسم وما شابهه، والمعنوي هو وصف الشيء وتكييفه بالقول، وينبني المعنى الإصلاحي للتصوير الذي نحن بصدده على التشكيل الحقيقي.

**التصوير اصطلاحا:**

وحيث إن الاصطلاح لا يراد به على الحقيقة اصطلاح معيّن نظرا لأن التصوير أمر مشترك بين الناس فهو حقيقة عرفية مأخوذة من المعنى اللغوي؛ فيكون معناها جاريا على المعنى اللغوي –وعلى وجه الخصوص بالتصوير الحقيقي– إلا أنه في هذا العصر الذي شهد تطورا في كافة الأصعدة لم تكن الصورة مجرد تمثال أو رسم قريب إلى الشكل الحقيقي وإنما هو نسخة من الواقع المصوَّر[٤].

لذا جاء تعريف التصوير في المعاجم اللغوية المعاصرة بأنها: نقش [أشكال] الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم

---

١ الصحاح ٢/ ٧١٧.

٢ المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٣٦٩-٣٧٠.

٣ لسان العرب ٤/ ٤٧٣.

٤ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٩٣.

أو بالفرشة أو بالآلات المعاصرة[1]، وتسمى هذه الآلة بالكاميرا؛ وهي: أداة تنقل صُورَة الْأَشْيَاء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الْأَشْيَاء تسْقط على عدسة فِي جزئها الأمامي وَمن ثمَّ إِلَى شريط أَو زجاج حساس فِي جزئها الخلفي فتطبع عَلَيْهِ الصُّورَة بتأثير الضَّوْء فِيهِ تأثيريا كيمياويا[2].

**أنواع التصوير المستخدمة كوسيلة لإثبات موجبات العقوبة:**

يمكننا أن نقسم التصوير بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: الصورة الثابتة "الفوتوغرافية"؛ وهي [نوع من التشكيل المعاصر] للحصول على [نسخة] ثابتة للأشياء بواسطة تسليط الضوء على أسطح حسَّاسة منه[3].

الثاني: الصورة المتحركة "الفيديو"؛ وهي [توثيق الأحداث المتحركة] صوتًا وشكلا[4].

١ انظر معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٣٣.

٢ انظر المعجم الوسيط ١/ ٥٢٨.

٣ انظر معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/١٧٥٠. وما بين المعكوفتين تم تغييره من المصدر منعا للدور.

٤ انظر معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/١٦٨٢. وما بين المعكوفتين تم تغييره من المصدر منعا للدور.

**المبحث الثاني: الحكم الفقهي للتصوير كطريقة لإثبات موجبات العقوبة**

إن الحديث عن أحكام إثبات الجرائم بالصور "بأنواعها" هو امتداد للحديث عن إثبات الجرائم بوسائل الاتصال حيث إن تخزين هذه الصور وإن كان ممكنا بشكل مستقل عن طريق آلات التصوير "الكاميرات" إلا أن الغالب حاليا هو تخزينها بوسائل الاتصال الحديثة.

وقد تقدم ما يتعلق بالمحتوى الكتابي والصوتي من حيث الأحكام في مبحث وسائل الاتصال، أما هنا فالحديث عن نسخة من الواقع بشكل الإنسان وهيئته متلبسا بجريمة أو التقط له صورة قبلها أو بعدها في موقعها، وقد يكون هذا بالصورة المتحركة "الفيديو" وربما كان معها صوته، وهذا النوع من الإثبات لم يكن موجودا في السابق لا سيما المتحرك، وكذلك الثابت لم يكن موجودا.

ولعل الأقرب أن يلحق التصوير –بنوعيه–: بالقرائن، وقد تقدم في المبحث السابق أن القرائن لا يثبت بها حد ولا قصاص، ويمكن الاستناد عليها –بضوابط– في التعزير.

ومن التنبيهات المهمة في هذا المجال: التفريق بين ما تم رصده من أدوات التصوير الحكومي ككاميرات الأجهزة الأمنية في الدوائر الحكومية وفي الحرمين وبين ما يتم توثيقه بالأجهزة العادية، فإن من المعلوم أن الأجهزة الحكومية وأدواتها أبعد عن التلاعب من غيرها.

## الفصل الثالث: التحاليل الطبية كطريقة لإثبات موجبات العقوبة

### المبحث الأول: تعريف التحاليل الطبية وأنواعها

**التحاليل لغةً:** جمع تحليل وهي مأخوذة من حلَّلَ؛ وهي ضد التحريم[١]، ومنه سمّيت كفارة اليمين والاستثناء فيه لأنها تبيح الشيء الذي حرمه على نفسه[٢]، و"(حلل) العقدة حلها والشيء رجعه إلى عناصره"[٣].

وأقرب هذه المعاني اللغوية المعنى الأخير؛ أي: إرجاع الشيء إلى عناصره.

**الطبّ في اللغة:** العلم بالشيء والمهارة فيه[٤].

**التحاليل الطبية اصطلاحا:** دراسات في الأجزاء الجسدية لغرض معرفة عناصرها[٥].

فالتحاليل الطبية من أهم وسائل كشف الجرائم، وتُستخدم لتقديم أدلة علمية دقيقة تساعد الجهات القضائية[٦]، وسيكون الحديث عن أنواعه التالية: التالية:

الأول: مطابقة بقع الدم.

الثاني: مطابقة فحص الشعر.

الثالث: مطابقة فحص المني.

الرابع: إثبات الفحص الطبي لاستخدام المتهم المخدر أو المسكر[٧].

---

١ الصحاح ٤/ ١٦٧٥.

٢ انظر المغرب ١/ ٢٢٠.

٣ انظر المعجم الوسيط ١/١٩٤.

٤ انظر لسان العرب ١/٥٥٤.

٥ انظر معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٥٥٠.

٦ انظر معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٨٢.

٧ انظر القرائن المادية المعاصرة ٣١٥، وذكر فيه المؤلف أنواعا أخرى من التحليل، =

## المبحث الثاني: الحكم الفقهي للتحاليل الطبية كطريقة لإثبات موجبات العقوبة

### الفرع الأول: مطابقة بقع الدم

بما أن الدم يعتبر من أهم الآثار التي يستفاد منها في التعرف على مصدره، حيث تمكن العلماء من معرفة مكونات الدم، وخصائصه؛ مما ساعد على معرفة بعض الجناة، في العديد من القضايا من خلال مقارنة بقع الدم الموجودة في مكان الحادث مع عينات من الدم تؤخذ ممن يشتبه في أمره[1].

**طريقة هذا النوع من التحليل:**

١- ترفع الآثار المشتبه في دمويتها والتي يتم العثور عليها في موقع الجريمة (سواء كانت بقعا سائلة، أو رطبة أو جافة).

٢- يقوم المختصون بإجراء اختبارات تمهيدية؛ فإذا كانت النتيجة سلبية أكدت للباحث أن البقع غير دموية، ومن ثم فلا ضرورة للاستمرار في الفحص، أما إذا كانت النتائج إيجابية فيحتمل أن تكون البقع دموية ومن ثم يجب على الباحث أن ينتقل إلى الاختبارات التأكيدية.

٣- يقوم المعمل بإجراءات عديدة على هذه العينات: كيماوية وطيفية ومجهرية.

---

=

وهي: (مطابقة فحص اللعاب، مطابقة فحص العرق، مطابقة فحص الأظافر، تشريح الجثة وأثر نتيجته في إثبات القتل). إلا أني اقتصرت في بحثي على أهمها، وأما تشريح الجثة، فمع أهميته إلا أنه ألصق بالطب الشرعي من التحليل فيما يظهر لي.

١ انظر الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية ١٢٠٣/١٢، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرائن المادية المعاصرة ٣١٨.

٤- يتم التأكد لمن تعود هذه البقعة من خلال التعرف على فصيلة الدم المعثور عليها، ومطابقتها بفصيلة دماء المتهمين.

٥- مجرد تطابق فصيلة الدم لا يعني الجزم بنسبة بقعة الدم للمتهم؛ لأن الكثير من الناس يشتركون في فصيلة الدم الواحدة، إلا أنه يمكن القطع بأن هذه البقعة ليست لفلان وذلك عند اختلاف فصيلة دمه عن فصيلة دم البقعة.

٦- إذا كانت بقعة الدم تطابق فصيلة دم المتهم، فيمكننا أن نقرب الاحتمالات، إذا اشتركت البقعة مع دمه في جراثيم معينة في الدم، أو في حالة مرضية كالسكر ونحوه[١].

**مجالات الاستفادة من تحليل بقع الدم في إثبات الجرائم:**

١- التعرف على هوية الجناة في جرائم القتل والاغتصاب وحوادث السيارات ونحو ذلك، عن طريق تحديد فصيلة الدم للبقعة الموجودة في مكان الجريمة، ومقارنتها مع فصيلة الدم للمتهم أو المجني عليه.

٢- تحديد ما إذا كانت البقعة الدموية الموجودة على سلاح ما عائدة للضحية أو للجاني.

٣- المساعدة في معرفة الزمن التقريبي لوقوع الحادث، من خلال لون البقعة، ومن ثم معرفة حداثتها أو قدمها كما سبق.

٤- معرفة حركة الجاني عند ارتكابه للجريمة، أو بعد الانتهاء منها، أو حركة المجني عليه بعد الإصابة، عن طريق دراسة تساقط وانتشار وأشكال ومسار البقع في مكان الحادث والأماكن المحيطة به.

---

١ انظر القرائن المادية المعاصرة ٣٢٢-٣٢٨، موقع شبكة محققي الجرائم "مترجما من قوقل" عبر هذا الرابط https://www.crime-scene-investigator.net/blood.html .

٥- معرفة سبب الوفاة، إذ يمكن من خلال فحص الدم التوصل إلى العديد من الأمراض التي تسبب الوفاة[١].

**أثر مطابقة الدم وعدم مطابقته في الإثبات[٢]:**

أولا: إذا عُثر على بقعة دم في مكان الحادث ثم تبين بعد فحصها عدم المطابقة بينها وبين فصيلة دم المتهم كان ذلك قرينة قاطعة على نفي التهمة عنه؛ لما قرره أهل الاختصاص من أن بحث فصائل الدم يصل إلى نتيجة سلبية قاطعة، فإذا كانت فصيلة الدم للبقعة الموجود على السلاح أو على ثوب المجني عليه من غير دمه كأن تكون من فصيلة (A) وفصيلة دم المتهم (B) فإن ذلك قرينة قوية على أنه ليس هو الجاني، خصوصاً إذا لم يكن هناك ما يربطه بالجناية إلا هذا الدم.

ثانيا: إذا تطابقت الفصيلتان فإن ذلك لا بعد دليلا قاطعا على أن المتهم هو الجاني؛ لأنه قد ثبت من خلال الدراسات العلمية أن عددا كبيرا من البشر قد يشتركون في فصيلة واحدة، ومع ذلك فإن مطابقة الفصيلة يقوي التهمة في جانب المتهم مما يسوغ استجوابه والتحقيق معه حتى يصدر منه إقرار بالجناية فيحكم عليه بإقراره، أو يتكون لدى القاضي القناعة ببراءته.

ثالثا: إذا انضم إلى قرينة مطابقة الفصائل قرائن أخرى، فهنا يقوى العمل بها بناء على غلبة الظن، كما لو وجد في العينتين المفحوصتين

---

١ انظر القرائن المادية المعاصرة ٣٣٤-٣٣٥.

٢ انظر القرائن المادية المعاصرة ٣٣٤-٣٣٨، موقع شبكة محققي الجرائم "مترجما من قوقل" عبر هذا الرابط https://www.crime-scene-investigator.net/blood.html.

والمتطابقتين مرض نادر خاص بالدم أو جراثيم معينة، أو حصل من المتهم الكذب في مصدر الدم الذي يلوث ملابسه.

مثال: إذا قال إن الدم الذي على ملابسه لحيوان، ثم يتبين من الفحص أنه دم الإنسان، وأنه من فصيلة دم المجني عليه، فالكذب هنا وإن كان قرينة في ذاته إلا أنه يعزز قرينة اتفاق فصيلة الدم.

مثال آخر: لو ادعى المتهم أن الدم الذي يلوث ملابسه هو دمه؛ معللا حدوثه لأي سبب، ثم تبين من الفحص أن فصيلة هذا الدم تخالف فصيلة دم المتهم، بينما تتفق مع فصيلة دم المجني عليه[1].

**مطابقة فصيلة الدم أو عدمها هل يمكن الحكم استنادا عليه في كل أنواع الجرائم:**

لعل الأقرب والله أعلم أن تطابق فصيلة الدم من القرائن الضعيفة، التي لا تقوى على الإثبات إذا كانت منفردة ولا يجوز حتى التعزير بها.

وإذا انضم إليها قرائن أخرى تقوي أمرها جاز التعزير بها -كما تقدم أن القرائن يثبت بها التعزير-.

أما الحدود والقصاص؛ فلا يحكم بهما بناءً على القرائن، لأن الحدود تدرء بالشبهات، والدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ومع ذلك يمكن اعتبار هذه القرائن المجتمعة لوثاً يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا فيستحقوا بذلك القود أو الدية، ويكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد القرائن المجتمعة[2].

---

١ انظر موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة؛ قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية/ باب مسائل القضاء/ الموضوع: أثر مطابقة بقع الدم في الإثبات، منشور بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٦هـ، عبر هذا الرابط https://goo.su/yGYRq .

٢ انظر دور القرائن والأمارات في الإثبات ١٢/١٢٨٥-١٢٨٩، ضمن مجلة مجمع =

## الفرع الثاني: مطابقة فحص الشعر

يعتبر الشعر من القرائن المهمة التي يسعى المختصون إلى البحث عنها في مكان الجريمة، ومما يبين أهميته: سهولة سقوطه بسبب طبيعة تكوينه وسهولة التصاقه على الأسطح الخشنة بسبب القشور الموجودة عليه.

**طريقة تحليل الشعر:**

٥- تؤخذ عينات من أجسام الأشخاص المشتبه فيهم، ويتم إرسال جميع العينات إلى المعمل.

٢- يراعى عند أخذ العينات أن تكون من أماكن مختلفة من الجسم.

٣- التعرف على البصمة الوراثية (DNA) داخل الشعر المعثور عليه، ومطابقته مع بصمات المشتبه بهم، ولا بد هنا من احتواء الشعر على الجذور والخلايا العمدية لإمكانية ذلك.

٤- إذا لم يحتو الشعر على الجذور فيتم فحص بروتين الشعر عن طريق الفصل الكهربائي (التنشيط الإشعاعي)، أو عن طريق الفحص المجهري لقشور الشعر، إلا أن هاتين الطريقتين ما زالتا في طور البحث، ولا يمكن الجزم بنتائجهما[١].

---

=

الفقه الإسلامي، القرائن المادية المعاصرة ٣٣٥-٣٣٨، موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة؛ قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية/ باب مسائل القضاء/ الموضوع: أثر مطابقة بقع الدم في الإثبات، منشور بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٦هـ، عبر هذا الرابط https://goo.su/yGYRq .

١ انظر القرائن المادية المعاصرة ٣٤٣-٣٥٢.

**مجالات الاستفادة من تحليل الشعر في الجرائم:**

١- التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم المختلفة، كالقتل، والاغتصاب واللواط والسرقة، وكذلك حوادث دهس الأشخاص.

٢- الاستفادة منها في معرفة هل كان هناك عنف أو مقاومة أثناء ارتكاب الفعل، وذلك من خلال تمزق بصلة الشعرة من عدمه.

٣- تقدير سن صاحب الشعر، ويتم ذلك من خلال تذويب الشعر في محلول البوتاس كوستيك، فذوبان شعر الأطفال أسرع من شعر الشباب وشعر الشباب أسرع ذوبانا من شعر الشيوخ.

٤- وجود العرق أو الغدد المفرزة له يدل على أن منشأ الشعر هو بشرة الجسم، ووجود الإفرازات المهبلية يدل على أن الشعر من الأعضاء الجنسية لأنثى.

٥- وجود آثار منوية على الشعر قد يثبت اللواط أو الاغتصاب[١].

**أثر مطابقة فحص الشعر وعدم مطابقته في الإثبات:**

أولا: إذا كانت نتائج الفحص سلبية، لم تتطابق العينات مع بعضها البعض، فهذا الاختلاف دليل قاطع على أن المشتبه به بري، ولا سيما إذا لم يكن هناك ما يربطه بهذه الحادثة إلا الشعر.

مثال: إذا كان الشعر المعثور عليه ذو لون أصفر طبيعي، بينما شعر الشخص المشتبه فيه ذو لون أسود طبيعي.

مثال آخر: أن يوجد بالشعر المعثور عليه أمارات مرض معين لا توجد أعراضه في الشخص المشتبه به وهكذا.

ثانيا: أن تكون النتائج إيجابية، فتتطابق العينات، ففي هذه الحالة إن كان معرفة التطابق تم بواسطة فحص البصمة الوراثية (DNA) فإن ذلك

١ انظر القرائن المادية المعاصرة ٣٥٣-٣٥٥.

يعد قرينة قوية على أن المتهم موجود في مكان الحادث، ولا يقبل منه إنكار ذلك، بل يطلب منه إثبات مشروعية وجوده في ذلك المكان، فإن لم يفعل ذلك دل على أنه هو الفاعل.

ثالثا: إذا عرفت المطابقة بغير البصمة الوراثية كمطابقة بروت ين الشعر، أو القشور الخارجية، فإن هذه النتائج في صورتها الإيجابية قد تعطي دلائل تعزيزية إلا أنها لا ترقى إلى درجة القرينة القوية في الإثبات، فلا يصح حينئذ الحكم بموجبها[١].

**مطابقة الشعر أو عدمها هل يمكن الحكم استنادا عليه في كل أنواع الجرائم:**

إذا كانت المطابقة في الشعر عن طريق البصمة الوراثية فإن هذا التحليل يعتبر من القرائن القوية فيجوز تعزير المتهم بناءً على ذلك.

أما إذا كانت المطابقة بغير البصمة الوراثية فهي قرينة ضعيفة لا يجوز التعويل عليها استقلالا نظرا لما تقدم، ولكن إذا اجتمع مع هذه القرينة غيرها من القرائن قوي الاحتمال وللحاكم أن يعزر المتهم بناء على ذلك.

وأما الحدود والقصاص؛ فلا يحكم بهما بناءً على القرائن، لأن الحدود تدرء بالشبهات، والدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ومع ذلك يمكن اعتبار هذه القرائن المجتمعة لوثاً يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا فيستحقوا بذلك القود أو الدية، ويكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد القرائن المجتمعة.

---

١ انظر موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة؛ قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية/ باب مسائل القضاء/ الموضوع: أثر مطابقة الشعر في الإثبات، منشور بتاريخ ٦/١٠/١٤٤٢هـ، عبر هذا الرابط https://goo.su/Txy9fi .

## الفرع الثالث: مطابقة فحص المني

تعتبر البقع المنوية من أهم القرائن المادية التي يستفيد منها المختصون في التعرف على الجناة والمعتدين في الجرائم الجنسية، فيبحث عنها بدقة في جرائم هتك الأعراض، وجرائم الاغتصاب، والزنا واللواط[1].

**طريقة تحليل المني:**

١- البحث عنه في مكانه بعد الحادثة من قبل المختصين، ويمكن للباحث التعرف على المواقع التي يشتبه وجود البقع المنوية فيها من خلال العين المجردة، أو اللمس أو الكشف بالأشعة فوق البنفسجية.

٢- إرسال العيّنة إلى المعمل لفحصها وتمييزها بالحمض النووي[2].

**مجالات الاستفادة من البقع المنوية:**

١- إثبات المواقعة الجنسية وجرائم الاعتداء الجنسي عند وجود السائل المنوي في جسد المجني عليه أو عليها.

٢- التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية عن طريق مقارنة بصمة الحمض النووي (DNA) للسائل المنوي الموجود على جسم المجني عليه أو مكان الحادث مع بصمة المشتبه به.

٣- العينات المأخوذة من جسم أو ملابس المتهم ليست دليلا قاطعا على إدانته إذا لم يوجد شيء منها على جسم المجني عليه أو مكان الحادث؛ إذ يجوز أن تكون قد نشأت عن احتلام، أو عن مواقعة لا علاقة لها بالجريمة مجال البحث[3].

---

١ انظر القرائن المادية المعاصرة ٣٥٨.

٢ انظر القرائن المادية المعاصرة ٣٦٢-٣٦٣.

٣ انظر موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة؛ قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية/ باب مسائل القضاء/ الموضوع: أثر مطابقة فحص بقع المني في =

**أثر مطابقة فحص المني في الإثبات:**

أولا: إذا ظهرت نتائج الفحوص سلبية، بمعنى ألا تتطابق العينات مع بعضها فإن هذا قرينة قوية على أن المشتبه به برئ، ولا سيما إذا لم يكن يربطه بهذه الحادثة إلا هذه البقعة.

ثانيا: إذا كانت النتائج إيجابية، وكان التطابق بسبب فحص البصمة الوراثية فإن ذلك يعد قرينة قوية على ارتكاب المشتبه به للفعل فيجوز تعزيره بناء على ذلك، بخلاف الحد والقصاص فلا يثبتان بالقرائن.

ثالثا: أن تحليل السائل المنوي إذا كان التطابق بناء على توافق الفصائل الدموية –والتي تم كشفها من خلال السائل المنوي– فإن ذلك لا يعد قرينة قوية على أن المشتبه به هو الجاني ولا يجوز التعويل عليها بمفردها حتى في باب التعزير؛ لاشتراك العديد من الناس في فصائلهم، ولكن يسوغ لأجل ذلك التطابق استجوابه والتحقيق معه[1].

---

=

الإثبات، منشور بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٩هـ، عبر هذا الرابط https://goo.su/9N1LZ .

١ انظر المصدر السابق، والقرائن المادية المعاصرة ٣٧١.

**الفرع الرابع: إثبات الفحص الطبي لاستخدام المتهم المخدر أو المسكر**

قبل بيان ما يتعلق بالفحص، أشير إلى حكم المخدرات:

اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات[1]، وذلك للأدلة التالية:

١- أنها تجامع المسكر في معنى التحريم، والمسكر محرّم سائلا كان أو جامدا؛ ومن الأدلة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام"[2].

قال الخطابي في هذا الحديث: "ودل على أن ما وجد فيه صفة السكر فهو محرم العين ويأتي ذلك على قليله وكثيره"[3].

٢- أن التفتير ورد فيه النهي بخصوصه، جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[4].

قال الخطابي -نقلا عن غيره-: "المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر والله أعلم"[5].

فالمخدرات المسكرات والمخدرات من الأمور التي نهى الله عنها وحرمها، ورتب العقوبة الزاجرة على تناولها.

---

١ انظر البناية شرح الهداية ١٢/٣٧٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/٤٥٧، روضة الطالبين ١٠/١٧١، نهاية المحتاج للرملي ١٢٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٨، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٩.

٢ أخرجه البخاري ٥/١٦٢، برقم ٤٣٤٣، ومسلم ٣/١٥٨٧، برقم: ٢٠٠٢.

٣ انظر أعلام الحديث ٣/ ١٧٦٩.

٤ أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٢٢ برقم ٢٥٢٩٩، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة برقم ٤٧٣٢، وذلك لضعف شهر بن حوشب.

٥ انظر عون المعبود ٤/٢٦٨.

وأصبح في هذا الزمن من المتيسر معرفة ما إذا كان المرء قد تناول شيئًا من المسكرات أو المخدرات من خلال الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية ونحوها، ومن أهم أنواع هذه التحاليل:

١- فحص الدم.

٢- فحص البول.

٣- فحص اللعاب.

٤- تحليل هواء التنفس.

وتتميز أجهزة فحص المخدرات بالدقة، بل وتقدر هذه الأجهزة نسبته على وجه التحديد، ومن أكثرها استعمالا جهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني.

إلا أن هذا مقيد بما ذكره بعض أهل الاختصاص من أنه متى وجدت نسبة الكحول في الدم أقل من ٥٠ مجم / ١٠٠ ملل دم أي (٠١٪) فإن هذا لا يعني تناول المفحوص للكحول؛ لأن الجسم البشري يحتوي على الكحول. كما أن الشخص قد يكون متعاطيا لبعض الأدوية. كأدوية السعال مثلا التي تحتوي على الكحول[١].

**واستناداً لما ذكره المختصون أن هذه الأجهزة في غاية الدقة؛ فهل يمكن الاعتماد عليها في إثبات تناول المفحوص للمسكر أو المخدر؟ وهل يقام على المفحوص حد الشرب؟**

---

١ انظر موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة؛ قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية/ باب مسائل القضاء/ الموضوع: الفحص الطبي لإثبات استخدام المتهم المخدر أو المسكر، منشور بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٩هـ، عبر هذا الرابط https://goo.su/6LRYia6 .

نتائج الفحوص الطبية ما هي إلا قرائن قوية تدل على تناول المشتبه به للمخدر أو المسكر، فتحمل على الخلاف في مسألة اعتبار القرائن في الحدود.

وقد اختلف المعاصرون في حكم إقامة الحد بناء على نتيجة الفحوص الطبية على قولين:

**القول الأول:**

أنه لا يقام عليه الحد، ومع ذلك يجوز للإمام أن يعزره ما يراه مناسباً لردعه[1].

**القول الثاني:**

أنه يقام عليه الحد، ومن أصحاب هذا القول من قال به بناء على ما ترجح عنده من إثبات الحدود بالقرائن مطلقا، ومنهم من يرى أن القرائن التي نص عليها الفقهاء لا يثبت بها الحد، ومع ذلك قال بثبوته بقرينة الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية إذا انضم إليها ما يأتي:

١ – ظهور السكر على تصرفات المتهم قولا وفعلا.

٢ – ألا توجد قرينة تدل على تناوله المادة المسكرة بإكراه، أو عدم علم.

٣– أن يظهر على المتهم علامات الفسق والفساد، ويكون معروفا بين الناس بتعاطيه لها[2].

**دليل القول الأول:**

عموم الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات –كما تقدم–.

١ انظر القرائن المادية المعاصرة ٤٠٦.

٢ انظر القرائن المادية المعاصرة ٤٠٦–٤٠٧.

**أدلة القول الثاني:**

١- عموم الأدلة الدالة على إقامة الحد بالقرائن القوية -وقد تقدم بيانها في أول هذا البحث-، وقرينة تحليل المخدرات قرينة قوية وقاطعة، فهي أولى بالحكم من القرائن التي نص عليها الفقهاء، وحكموا باعتبارها كالرائحة مثلا[١].

**ونوقش:** بما سبق أن نوقشت به استدلالات القائلين بإقامة الحدود بالقرائن، وما ذكر هنا من أن احتمال الخطأ فيها قليل ونحو ذلك أمر مسلم، ولذلك لم ينازع في اعتماد هذه النتائج وقبولها، ومن ثم تعزير من ثبتت عليه بما يراه الحاكم رادعا، أما أن يقام عليه الحد مع ما ذكر من احتمالات وشبه معارضة؛ كأن يكون مجبرا، أو يتناول أدوية فيها شيء من الكحول، ولما تقرر عند أهل العلم من درء الحدود بالشبهات[٢].

٢- أن إقامة الحد استنادا على الفحوص الطبية سد لباب الفساد والشر؛ إذ الغالب أن متعاطي جريمة الشرب لا يتعاطاها إلا في الخفاء، فإذا لم يقم الحد إلا بالشهادة أو الإقرار لم يقم الحد على أغلب مرتكبي هذه الجريمة، وهذا يعد فتحا لباب الفساد والشر على مصراعيه، وفيه مصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس ومنها: حفظ العقل[٣].

---

١ انظر موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة؛ قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية/ باب مسائل القضاء/ الموضوع: الفحص الطبي لإثبات استخدام المتهم المخدر أو المسكر، منشور بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٩هـ، عبر هذا الرابط https://goo.su/6LRYia6 .

٢ انظر القرائن المادية المعاصرة ٤٠٨.

٣ انظر موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة؛ قسم الجنايات والقضاء =

ونوقش: بأن ما ذكر أمر مسلم لو قيل بإطلاق المشتبه به وعدم معاقبته، أما مع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بتعزيره وتأديبه بحسب ما يراه الإمام رادعا فإنه تنفي تلك المحاذير، ويغلق باب الشر والفساد، ويعمل معها بالنصوص[1].

**الترجيح:**

رجح جمع من المحققين من العاصرين، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم إقامة الحد بناء على نتيجة الفحوص الطبية، وجواز التعزير إذا رأى الحاكم في ذلك مصلحة.

---

= والعلاقات الدولية/ باب مسائل القضاء/ الموضوع: الفحص الطبي لإثبات استخدام المتهم المخدر أو المسكر، منشور بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٩هـ، عبر هذا الرابط https://goo.su/6LRYia6 .

١ انظر القرائن المادية المعاصرة ٤٠٩.

## الخاتمة

**أبرز النتائج:**

- أن طرق أثبات موجبات العقوبة؛ يراد به: وسائل إثبات المخالفات الشرعية أو ما وقع على صورتها والمسببة لمجازاة مخصوصة مقدرة أو غير مقدّرة.
- أن وسائل الاتصالات الحديثة؛ يراد بها: الأدوات المعاصرة التي يقوم الأفراد بواسطتها بعمليات تفاعلية ينتج عنها أحد أنواع التقارب.
- إن المحتوى الذي يُرصد أو يقدم كدليل مستخرج من وسائل الاتصالات الحديثة يمكن أن نقسمه: (محتوى نصّي كتابي – محتوى صوتي)، ولعل الأقرب في هذه الوسائل أنها لها حكم القرائن.
- أن وسائل الاتصال الحديثة والتصوير لها حكم القرينة في أبواب الحدود، ومن أقوى الأقوال في هذه المسألة عدم اعتبار القرائن وسيلة يثبت بها الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات إجماعا، والله أعلم.
- أن وسائل الاتصال الحديثة والتصوير لها حكم القرينة في أبواب القصاص، والراجح فيها عدم اعتبار القرائن وسيلة يثبت بها القصاص، لأن باب الدماء شأنه عظيم، ويجب الاحتياط له، لا سيما أنه لم يرد دليل خاص على العمل بالقرائن في هذا الباب.
- أن جرائم الحدود والقصاص، إذا لم تثبت بالبينة المعتبرة شرعا (الشهادة أو الإقرار) وثبتت بالقرائن المعاصرة كوسائل الاتصالات الحديثة والتصوير فتكون العقوبة فيها تعزيرية حسب ما يراه الحاكم.
- ما يشترط للعمل بالقرينة في التعزير إذا لم يثبت الحد أو القصاص بالبينة:

أولا: أن تكون القرينة قطعية في دلالتها؛ بحيث تقارب اليقين، مع مراعاة أن ذلك شامل للظن الغالب؛ لأن وسائل الإثبات مهما كانت قوتها فإن دلالتها لا تخلو من ظن.

ثانيا: ألا يعارض القرينة قرينة أخرى، أو دليل آخر، فإن عارضها شيء من هذا فلا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات، أو أن يعترض عليه المتهم.

ثالثا: التأكد من صحة نسبتها لوسيلة اتصال المتّهم؛ فإن اعترف فالدليل اعترافه لا الكتابة، وإلا يتم فحصها من قبل خبراء التقنية المختصين للتحقق من نسبتها للوسيلة التي استخرجت منها الكتابة، ويتم التأكد أيضا من عدم تزييفها.

- التفريق بين ما تم رصده بوسائل الاتصالات الحديثة والتصوير بالأدوات الحكومية ككاميرات الأجهزة الأمنية في الدوائر الحكومية وفي الحرمين والإيميلات الرسمية، وبين ما يتم رصده بالأجهزة العادية، فإن من المعلوم أن الأجهزة الحكومية وأدواتها أبعد عن التلاعب من غيرها.
- أن التحاليل الطبية ذات أهمية عالية في التعرف على الجناة والمجرمين.
- من أهم التحاليل الطبية: (مطابقة بقع الدم- مطابقة فحص الشعر- مطابقة فحص المني- إثبات الفحص الطبي لاستخدام المتهم المخدر أو المسكر).
- أن التحاليل الطبية: (مطابقة بقع الدم- مطابقة فحص الشعر- مطابقة فحص المني- إثبات الفحص الطبي لاستخدام المتهم المخدر أو المسكر) قطعية في نفي التهمة إذا كانت نتيجتها سلبية ولم يكن هناك دليل آخر على المتهم.

- أن مطابقة بقع الدم بأن تكون البقعة المعثور عليها في مكان الجناية نفس فصيلة دم المتهم، تعتبر قرينة محتملة لا يمكن التعويل عليها استقلالا إلا لو انضم إليها قرائن أخرى.
- يجوز الاستناد على قرينة مطابقة فصيلة الدم إذا انضم إليها قرائن أخرى في التعزير، وأما الحدود والقصاص؛ فلا يحكم بهما بناءً على القرائن، لأن الحدود تدرء بالشبهات، والدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ومع ذلك يمكن اعتبار هذه القرائن المجتمعة لوثاً يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا فيستحقوا بذلك القود أو الدية، ويكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد القرائن المجتمعة.
- أن تحليل الشعر إذا كان عن طريق البصمة الوراثية فيعتبر من القرائن القوية فيجوز تعزير المتهم بناءً على ذلك.
- أما إذا كانت التحليل بغير البصمة الوراثية فهي قرينة ضعيفة لا يجوز التعويل عليها استقلالا، ولكن إذا اجتمع مع هذه القرينة غيرها من القرائن قوي الاحتمال وللحاكم أن يعزر المتهم بناء على ذلك.
- أن تحليل الشعر لا ثبت به الحدود والقصاص؛ لأنها من القرائن، والحدود تدرء بالشبهات، والدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ومع ذلك يمكن اعتبار هذه القرائن المجتمعة لوثاً يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا فيستحقوا بذلك القود أو الدية، ويكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد القرائن المجتمعة.
- أن تحليل السائل المنوي إذا كانت النتائج إيجابية، وكان التطابق بسبب فحص البصمة الوراثية فإن ذلك يعد قرينة قوية على ارتكاب المشتبه به للفعل فيجوز تعزيره بناء على ذلك، بخلاف الحد والقصاص فلا يثبتان بالقرائن.

- أن تحليل السائل المنوي إذا كان التطابق بناء على توافق الفصائل الدموية –والتي تم كشفها من خلال السائل المنوي– فإن ذلك لا يعد قرينة قوية على أن المشتبه به هو الجاني ولا يجوز التعويل عليها بمفردها حتى في باب التعزير؛ لاشتراك العديد من الناس في فصائلهم، ولكن يسوغ لأجل ذلك التطابق استجوابه والتحقيق معه.
- أن المخدرات التي شاع لدى المدمنين استعمالها في هذا العصر لها حكم الخمر.
- أن التحاليل الطبية ذات النتائج الإيجابية تعتبر قرينة قوية؛ لدقة هذا النوع من التحاليل، وللحاكم أن يعزر المتّهم بناءً على نتائجها، وأما إقامة الحد فلا يجوز بناءً عليها لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

**والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## المراجع


- أساس البلاغة لجار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود [ت ٢٤/ ٣/ ١٤٤٥ هـ]، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ضمن [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٨)]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي)، و (محمد عزير شمس)، و (محمد أجمل الإصلاحي)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م
- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية لعلي قراعة، الناشر: مطبعة النهضة، تاريخ النشر: ١٣٤٤هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت لابن حزم

- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ]- علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق – بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ (تصويرا).
- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
- الإقناع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
- الاستقامة، المؤلف: أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨ هـ]، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) - (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- التاج والإكليل لمختصر خليلا، لمؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد

(المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ
- الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، المؤلف: زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨٠م
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، الشاملة، ترقيم موافق للمطبوع
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
- المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م
- المحصول للرازي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، تقديم: محمد الحبيب الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي – جدة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
- المعجم الوسيط، لمجموعة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]
- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (٦١٠)، حققه: محمود فاخوري [ت ١٤٣٧ هـ]- عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
- المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، دارالسلاسل – الكويت، ومطابع دار الصفوة – مصر
- موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، التابع لمركز التميز البحث بجامع الإمام محمد بن سعود، الرابط: https://erej.org/ .
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى

- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ترتيب الفروق واختصارها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- تكملة حاشية ابن عابدين، أو قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ]، مطبوعة بآخر: حاشية والدِه ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار»، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
- جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، المؤلف: عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، الناشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م
- حاشية ابن عابدين أو رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أو الشرح الكبير للدردير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه
- دور القرائن والأمارات في الإثبات "ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، المؤلف: الدكتور عوض عبد الله أبو بكر، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون، جامعة الخرطوم، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت، ومعه حاشية العدوي
- شرح النووي على مسلم أو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
- شرح حدود ابن عرفة أو الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم

الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م
- شرح فتح القدير على الهداية، المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م
- شرح منتهى الإرادات أو معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) [وفي هذه التسمية بحثٌ]، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ]، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، المؤلف: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت ٩٢٥ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ

الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» ٢/ ٥١٠].

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- مصنف ابن أبي شيبة أو الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- مصنف عبد الرزاق، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلا]، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب

الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- مقاييس اللغة أو معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، تنبيه: صدر الجزء الأول عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، وما زالت تصدر أجزائها تباعا حتى الآن "الشاملة بترقيم موافق للمطبوع"
- نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢هـ الموافق : ٢٠٢٢/٠٦/٠١ م، تاريخ النشر ١٤٤٣/١١/١١هـ الموافق :

٢٠٢٢/٠٦/١٠ مـــ بالمرســـوم ملكـــي رقـــم (م/١٠٦) وتـــاريخ ١٤٤٣/١١/٢هـــ، وقـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (٥٩٢) وتـــاريخ ١٤٤٣/١١/١هـ، عبر الرابط https://goo.su/lzjDoS .

- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي) (ت ٦٨٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

**References :**


- 'asas albalaghat lijar allah mahmud bin eumar bin 'ahmad alzumakhashari (t 538 ha), tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 m
- 'aelam alhadith (shrah sahih albukhari) lihamd bin muhamad alkhataabi (t 388 ha), almuhaqiqi: du. muhamad bin saed bin eabd alrahman al sueud [t 24/ 3/ 1445 ha], alnaashir: jamieat 'ami alquraa (markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii), altabeatu: al'uwlaa, 1409 hi - 1988 m
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin dimn [athar al'iimam abn qiam aljawziat wama lahiqaha min 'aemal (28)], almualifu: 'abu eabd allah muhamad bn 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (691 - 751), tahqiq (muhamad 'ajmal al'iislahii), w (muhamad eazir shams), w (muhamad 'ajmal al'iislahi), alnaashir: dar eata'at alealam (alriyad) - dar aibn hazam (biruta), altabeati: althaaniati, 1440 hi - 2019 m (al'uwlaa lidar aibn hazm).
- 'iidah almasalik 'iilaa qawaeid al'iimam 'abi eabd allah malik, almualafi: 'ahmad bin yahyaa alwanashrisii (t 914 ha), dirasat watahqiqu: alsaadiq bin eabd alrahman alghiryani, alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 m
- aqtida' alsirat almustaqim limukhalafat 'ashab aljahimi, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (t 728hi), almuhaqiqi: nasir eabd alkarim aleaqla, alnaashir: dar ealam alkutab, bayrut, lubnan, altabeata: alsaabieati, 1419h - 1999m.
- al'ahkam alsultaniatu, almualafu: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii

albaghdadiu, alshahir bialmawardii (t 450h), alnaashir: dar alhadith - alqahira

- al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, alshahir biaibn najim (t 970 hu), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 m
- al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, almualafi: jalal aldiyn eabd alrahman alsuyutiu (t 911 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1403 hi - 1983 m
- al'usul alqadayiyat fi almurafaeat alshareiat liealii qiraeatu, alnaashir: matbaeat alnahdati, tarikh alnashri: 1344h.
- al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilafi, almualafi: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t 319 ha), tahqiqu: 'abu hamaad saghir 'ahmad bin muhamad hanifi, alnaashir: dar tibati, alriyad - alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1405 hi - 1985 m
- al'iijmaei, almualafu: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi, almuhaqiqi: 'abu eabd al'aelaa khalid bin muhamad bin euthman, alnaashir: dar alathar lilnashr waltawzie, alqahirat - masir, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 m
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm (t 456 hu), qubilat ealaa altabeat alati haqaqaha: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas, alnaashir: dar alafaq aljadidata, bayrut liaibn hazm
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: sayf aldiyn, 'abu alhasan, eali bin muhamad alamdi [t 631 hu], ellq ealayhi: eabd alrazaaq eafifi [t 1415 hu], qam

bitashihihi: eabd allah bin eabd alrahman bin ghadyan [t 1431 ha]- eali alhamd alsaalihii [t 1415 ha], alnaashir: muasasat alnuwr bialriyad, sanatan 1387 ha, thuma 'aead tibaeatiha: almaktab al'iislamii (dimashq - bayrut) tabeatan thaniatan sanatan 1402 hu (taswira).

- al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, almualafi: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii (t 319h), almuhaqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, alnaashir: maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymat - al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeata: al'uwlaa, 1425h - 2004 m
- al'iiqnaei, almualafu: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t 319hi), tahqiqu: alduktur eabd allh bin eabd aleaziz aljabrin, alnaashir: (bduni), altabeatu: al'uwlaa, 1408 hu
- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, almualafa: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (t 977hi), almuhaqiqi: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri, alnaashir: dar alfikr - bayrut
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t 885 ha), tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki - d eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 m
- aliaistiqamatu, almualafu: 'abu aleabaasi, taqi aldiyn, 'ahmad bin eabd alhalim aibn taymia [t 728 ha], almuhaqiqi: du. muhamad rashad salima, alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeatu: al'uwlaa, (1403 hi = 1983 mi) - (1404 hi = 1983 mi)
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn

najim almisrii (t 970 hu), wafi akhirihi: "tukmilat albahr alraayiqi" limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii [t baed 1138 hu], wabialhashiati: <<mnahat alkhaliq>> liaibn eabidin [t 1252 ha], altabeatu: althaania

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t 794 ha), alnaashir: dar alkatbi, altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 m

• albinayat sharh alhidayati, almualafi: mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi <<badr aldiyn aleaynaa>> alhanfaa (t 855 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, tahqiqa: 'ayman salih shaeban, altabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m

• altaj wal'iiklil limukhtasar khalila, limualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii alghurnati, 'abu eabd allh almawaq almalikii (t 897ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416hi-1994m

• altaerifati, almualafi: ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (t 816ha), almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m

• alhudud waltaezirat eind abn alqiami, almualafi: bikr bin eabd allh 'abu zayd bin muhamad bin eabd allah bin bikr bin euthman bin yahyaa bin ghihab bin muhamad (almutawafaa: 1429ha), alnaashir: dar aleasimat lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniat 1415 hu

• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin ealii bin eabd alrahman alhanafii alhaskafii (t 1088 hu), haqaqah wadabtahu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir:

dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 m
• alrawd almurabae bisharh zad almustaqnie mukhtasar almuqanaei, almualafi: mansur bin yunis albuhutii (t: 1051 ha), almuhaqiqi: 'a. d khalid bin eali almushayaqah, da. eabd aleaziz bin eadnan aleidan, du. 'anas bin eadil alyatamaa, alnaashir: dar rakayiz lilnashr waltawzie - alkuayti, altabeata: al'uwlaa, 1438 hu
• alshaamil fi fiqh al'iimam malk, almualafu: bihiram bin eabd allah bin eabd aleaziz bin eumar bin euad, 'abu albaqa'a, taj aldiyn alsilamii alddamiri alddimyati almaliki (t 805hi), dabtuh wasahahaha: 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 m
• alturuq alhikmiatu, almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi), alnaashir: maktabat dar albayani, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
• aleayn, almualafu: 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasariu (t 170hi), almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal
• alfuruq 'aw 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h), alnaashir: ealim alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh

- alqarayin almadiyat almueasirat wa'atharuha fi al'iithbati, almualafi: zayd bin eabd allh bin 'iibrahim al qurun, eudw hayyat altadris fi kuliyat alsharieat bialriyad, alnaashir: dar kunuz 'iishbiliati, altabeat al'uwlaa 1439 hi 20180m
- alqawanin alfiqhiatu, almualafu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbii algharnatii (t 741hi), alshaamilati, tarqim muafiq lilmatbue
- alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, almualafi: 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimii alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (t 1094hi), almuhaqiq: eadnan darwish - muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut
- almubdie sharh almuqanae, almualafi: burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih almaqdisii alsaalihii alhunbali, almuhaqaqi: a d khalid bin eali almushayaqah, d eabd aleaziz bin eadnan aleidan, d 'anas bin eadil alyatamia, alnaashir: rakayiz lilnashr waltawzie - alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1442 hi - 2021 m
- almahsul lilraazi, almualafi: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (t 606 hu), dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithati, 1418 hi - 1997 m
- almukhasasi, almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursii (t 458hi), almuhaqiqi: khalil 'iibrahum jafal, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1417h 1996m
- almadkhal almufasal 'iilaa fiqh al'iimam 'ahmad watakhrijat al'ashabi, almualafi: bikr bin eabd allah 'abu zayda, taqdimu: muhamad alhabib alkhawja [t 1433 hu], al'amin aleamu limajmae alfiqh al'iislamii -

jidat, alnaashir: dar aleasimat lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1417 hu
• almuejam alwasiti, limajmueat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, alnaashir: majmae allughat alearabiat bialqahirati, altabeatu: althaania [kutbat mqdmtuha 1392 hi = 1972 mi]
• almaghrib fi tartib almuearibi, almualafi: 'abu alfath nasir aldiyn almutrizii (610), haqaqahu: mahmud fakhuri [t 1437 hu]- eabd alhamid mukhtar, alnaashir: maktabat 'usamat bin zayda, halab - suria, altabeatu: al'uwlaa, 1399 hi - 1979 m
• almughaniy sharh mukhtasar alkharqi, almualafi: muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 m
• almufradat fi gharayb alqurani, almualafu: 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (t 502h), almuhaqiqi: safwan eadnan aldaawudi, alnaashir: dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1412 hu
• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtibii (578 - 656 hu), haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: muhyy aldiyn dib mistu - 'ahmad muhamad alsayid - yusif eali badiwi - mahmud 'iibrahim bizal, alnaashir: (dar aibn kathir, dimashq - bayrut), (dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut), altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 m
• almuntaqaa sharh almuata'a, almualafu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith

altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (t 474hi), alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlaa, 1332 hu
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (t 476 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmia
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, limajmueat min almualifina, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeati: (man 1404 - 1427 hu), daralsalasil - alkuayti, wamatabie dar alsafwat - misr
• mawqie almawsueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasirati, altaabie limarkaz altamayuz albahth bijamie al'iimam muhamad bin saeud, alraabti: https://erej.org/ .
• alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii, almualafi: muhamad ra'afat euthman, alnaashir: dar albayan, altabeati: althaaniat 1415h1994m • alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almualafi: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad abn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (t 606hi), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi - 1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa
• bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieayi, almualafi: alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha), almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 m
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii (t 587 ha), altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 hu
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd

alhafid (t 595hi), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 m
• tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, almualafi: 'iibrahim bin ealii bin muhamadi, abn farhun, burhan aldiyn alyaemarii (t 799hi), alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeati: al'uwlaa, 1406hi - 1986m
• tartib alfuruq wakhtisariha, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'iibrahim albaquwrii (t 707 ha), almuhaqiqi: al'ustadh eumar aibn eabadi, khiriyj dar alhadith alhusayniati, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almamlakat almaghribiati, eam alnashri: 1414 hi - 1994 m
• tukmilat hashiat abn eabdin, 'aw qurat euyun al'akhyar tukmilat radi almuhtari, mualif altakmilati: muhamad eala' aldiyn 'afandi, najl aibn eabidin [t 1306 ha], matbueat bakhar: hashiat waldih abn eabidin almusamaaa <<rd almuhtar ealaa aldur almukhtari>>, alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeati: 1415 hi - 1995 m
• tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi, almualafi: 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad eabd alhadi almaqdisii (t 744 ha), alnaashir: 'adwa' alsalaf - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 m
• tahdhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m
• jamie almasayil walqawaeid fi eilm al'usul walmaqasidi, almualafi: eabd alfataah bin muhamad musilihi, alnaashir: dar alluwluat lilnashr waltawzie - almansurati, masri, altabeati: al'uwlaa, 1443 hi - 2022 m
• hashiat aibn eabidin 'aw radu almuhtari, ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, almualafi: muhamad

'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 ha], alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: althaaniat 1386 hi = 1966 m

- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, 'aw alsharh alkabir lildirdir, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (t 1230hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i:4, <<alsharh alkabir lilshaykh 'ahmad aldardir ealaa mukhtasar khalil>> bi'aelaa alsafhat yalih - mafsulan bifasil - <<hashiat aldasuqi>> ealayh
- dawr alqarayin wal'amarat fi al'iithbat "dmn majalat majmae alfiqh al'iislamii", almualafi: alduktur eiwad eabd allah 'abu bakr, 'ustadh alsharieat al'iislamiat bikuliyat alqanuni, jamieat alkhartuma, wamajalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidat tasdur ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin, waqad sadarat fi 13 eadda.
- rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), haqaqahu: qism altahqiq waltashih fi almaktab al'iislamii bidimashqa, bi'iishraf zuhayr alshaawish [t 1434 ha], alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eaman, altabeata: althaalithata, 1412 hi / 1991 m
- snan abn majh, almualifu: 'abu eabd allah muhamad bn yazayd bin majat alqazwiniu (209 - 273 hu), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt [t 1438 hu]- eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m
- snan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (t 279 ha), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakiri,

wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masira, altabeata: althaaniati, 1395 hi - 1975 m

• sharh alkharshi ealaa mukhtasar khalil, almualifu: 'abu eabd allah muhamad alkharshi, alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masra, altabeata: althaaniati, 1317 ha, wsawwrtha: dar alfikr liltibaeat - bayrut, wamaeah hashiat aleadawii

• sharh alnawawiu ealaa muslim 'aw alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392h

• sharh hudud abn earafat 'aw alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam abn earafat alwafiati. (shrah hudud abn earafat lilrasaei), almualafi: muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, alrisae altuwnusiu almaliki (t 894hi), alnaashir: almaktabat aleilmiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1350hi

• sharah sahih albukharii liabn bataal, almualafa: 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (t 449 ha), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423 hi - 2003 m

• sharh fath alqadir ealaa alhidayati, almualafi: kamal aldiyn, muhamad bin eabd alwahid alsiywasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii [t 861 ha, khlafan lima ja' ealaa ghilaf aljuz' al'awal min t alhalabi tbean litabeat bulaq: 681 ha], alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, altabeati: al'uwlaa, 1389 hi - 1970 m

• sharah muntahaa al'iiradat 'aw maeunatan 'uwli alnuhaa sharh almuntahaa (muntuhaa al'iiradat) [wafi hadhih

altasmiat bhthun], almualafi: muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfatuhaa alhunubalaa, alshahir biaibn alnajaar (898 - 972 ha), dirasat watahqiqu: 'a. d eabd almalik bin eabd allah duhaysh [t 1434 hu], tawziei: maktabat al'asdi, makat almukaramati, altabeatu: alkhamisa (munaqahatan wamazidatun), 1429 hu - 2008 m

- shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu, almualafi: nashwan bin saeid alhumayaraa alyamanii (t 573hi), almuhaqiqi: d husayn bin eabd allah aleumari - mutahir bin eali al'iiryanii - d yusif muhamad eabd allah, alnaashir: dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikr (dimashq - suriata), altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 m
- shih albukharii, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaefi, almuhaqaqi: du. mustafaa dib albugha, alnaashir: (dar abn kathirin, dar alyamamati) - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414 hi - 1993 m
- shih muslmi, almualafu: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi (206 - 261 ha), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi [t 1388 ha], alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati, eam alnashr: 1374 hi - 1955 m
- eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi, almualafi: muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar, 'abu eabd alrahman, sharaf alhaq, alsidiyqi, aleazim abadi (t 1329h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1415 hu
- fatah alealam bisharh al'iielam bi'ahadith al'ahkami, almualafi: shaykh al'iislam 'abu yahyaa zakaria al'ansarii alshaafieii alkhazrajii (t 925 ha), tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad, alshaykh eadil

'ahmad eabd almawjudi, qadam lah waqarzahu: al'ustadh eabd alfataah 'abu sanat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 m

• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, almualafi: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (t 660hi), rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati, tabeatun: jadidat madbutat munaqahatun, 1414 hu - 1991 m

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, rajaeah wellq ealayhi: hilal musilihi mustafaa hilal - 'ustadh alfiqh waltawhid bial'azhar alsharif, alnaashir: maktabat alnasr alhadithat bialriyad, lsahbayha/ eabdallah wamuhamad alsaalih alraashidi, altabeati: bidun tarikh tabe [lakina arrkh dhalik d alturkii fi 1388 hi - 1968 m kama fi kitabih <<almadhhb alhanbali>> 2/ 510].

• lisan alearabi, almualafa: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwyfeaa al'iifriqaa (t 711h), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughawyin, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu

• majalat al'ahkam aleadliati, almualafi: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, almuhaqiqi: najib hwawini, alnaashir: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, karatshi

• majmue alfatawaa, almualafa: taqi aldiyn 'ahmad bin taymia (661 - 728 ha), jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah allahu, wasaeadahu: aibnuh muhamad, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsaeudiati, eam alnashri: 1425 hi - 2004 m

- musanaf abn 'abi shaybat 'aw alkitaab almusanaf fi al'ahadith waluathar, almualafi: 'abu bakr eabd allah bin muhamad bin 'abi shaybat alkufii aleibsii (t 235 hu), taqdim wadabti: kamal yusif alhut, alnaashir: (dar altaaj - lubnan), (maktabat alrushd - alriyadu), (maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati), altabeatu: al'uwlaa, 1409 hi - 1989 m
- musanaf eabd alrazaaqi, wayalihi: kitab aljamie lil'iimam mueamar bin rashid al'azdi, riwayat eabd alrazaaq alsaneani [minshur bialshaamilat mustaqila], almualafu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani (126 - 211 hu), almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami, alnaashiru: almajlis alealamiu- alhindu, tawzie almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403 hi - 1983
- maejam allughat alearabiat almueasirati, almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424 ha) bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008m
- muejam matn allugha (musueat lughawiat hadithatun), almualifi: 'ahmad rida (eudw almajmae aleilmii alearabii bidimashaqa), alnaashir: dar maktabat alhayaat - bayrut, eam alnashr: [1377 - 1380 hu]
- miein alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami, almualafi: 'abu alhasan, eala' aldiyn, eali bin khalil altarabulsi alhanafii (t 844h), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafa: shams aldiyni, muhamad bin muhamadi, alkhatib alshirbinii [t 977 ha], haqaqah weallq ealayhi: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi - 1994 m
- maqayis allughat 'aw muejam maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii

alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.

• musueat alfiqh al'iislamii, limajmueat min almualifina, 'iisdara: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, masr, tanbihi: sadar aljuz' al'awal eam 1386 hu - 1966 ma, wama zalat tusadir 'ajzayiha tibaean hataa alan "alshaamilat bitarqim muafiq lilmatbuei"

• nizam aliatisalat watiqniat almaelumat alsaadir bitarikh 2/11/1443hi almuafiq : 01/06/2022 ma, tarikh alnashr 11/11/1443hi almuafiq : 10/06/2022 ma bialmarsum malakay raqm (m/106) watarikh 2/11/1443hi, waqarar majlis alwuzara' raqm (592) watarikh 1443/11/1hi, eabr alraabit https://goo.su/lzjDoS .

• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, almualifi: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alsanhajii almisrii almashhur bi (alqarafi) (t 684 hu), dirasat watahqiq wataeliqi: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramat - alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1416 hi - 1995m

• nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, almualafi: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m

• nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbari, almualafi: muhamad bin ealiin alshuwkani, haqaqahu, wakharaj 'ahadithah watharah waealaq ealayhi: muhamad subhi bin hasan halaqi, alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1427 hu